


## إخطار وسائل الحماية الإجرائية



مكتب تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة  
وخدمات التدخل المبكر

أكتوبر/تشرين الأول 2009

مجلس التعليم بالولاية

كاثلين ان ستزوس - الرئيس • جون سي أوستن - نائب الرئيس  
كارولين إل كيرتن - السكرتيرة • ماريان باريد ماكيابر - أمين الصندوق  
نانسي دانهوف - مندوب الاتحاد الوطني لمجالس الولايات التعليمية (NASBE) • إлизابيث دبليو باور  
ريديجنالد إم تيرنر • كاساندرا إي أوبلريتش

LANSING, MICHIGAN 48909 • P.O. Box 30008 • 608 WEST ALLEGAN STREET

[www.michigan.gov/mde](http://www.michigan.gov/mde) • (517) 373-3324

يتطلب قانون تعليم الأفراد المعاقين (IDEA)، وهو القانون الفيدرالي الصادر بشأن تعليم الطلاب ذوي الإعاقات، أن تقوم المدارس بتقديم إخطار إلى أهل الأطفال المعاقين يتضمن توضيحاً وافياً لوسائل الحماية الإجرائية المتاحة بموجب قانون تعليم الأفراد المعاقين ولوائح وزارة التعليم الأمريكية. ويتعين إعطاء نسخة من هذا الإخطار للأهل مرة واحدة فقط خلال العام الدراسي، باستثناء إعطاء نسخة إلى الأهل في الحالات التالية: (1) لدى الإ حاللة الأولية أو طلب التقييم من قبل الوالد؛ (2) لدى استلام الشكوى الأولى من الولاية بموجب قانون اللوائح الفيدرالية 34، الأقسام من 300.151 إلى 300.153 ولدى استلام الشكوى الأولى المكافولة بموجب القسم 300.507 خلال أحد الأعوام الدراسية؛ (3) عند اتخاذ قرار بإجراء تأديبي يمثل تغييراً في الوضع؛ (4) ولدى طلب الوالد. [قانون اللوائح الفيدرالية 34، القسم 300.504(a)]

يتتعين أن يتضمن إخطار وسائل الحماية الإجرائية هذا توضيحاً وافياً لكافة وسائل الحماية الإجرائية المتاحة بموجب القسم 300.148 (قرار أحادي بوضع الطالب في مدرسة خاصة على النفقة العامة)، الأقسام من 300.151 إلى 300.153 إلى 300.505 (إجراءات الشكوى بالولايات)، القسم 300.300 (الموافقة)، الأقسام من 300.502 إلى 300.503، والأقسام من 300.518 إلى 300.519، والأقسام من 300.530 إلى 300.536 (وسائل الحماية الإجرائية في الجزء الفرعي E من لوائح الجزء B)، والأقسام من 300.610 إلى 300.625 (بنود سرية المعلومات في الجزء الفرعي F).

تُستخدم الاختصارات التالية في هذا المستند:

قاضٍ إداري	ALJ
خطة التدخل السلوكي	BIP
التعليم العام الملائم والمجانى	FAPE
قانون الخصوصية والحقوق التعليمية للأسرة	FERPA
التقييم السلوكي الوظيفي	FBA
قانون تعليم الأفراد المعاقين	IDEA
التقييم التعليمي المستقل	IEE
البرنامج التربوي الفردي	IEP
المديرية العامة للتعليم في ميشيغان	MDE
مكتب تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة وخدمات التدخل المبكر	OSE/EIS
مكتب الولاية لجلسات الاستماع والقواعد الإدارية	SOAHR

## جدول المحتويات

<b>معلومات عامة.....</b>	
3.....	الإخطار الكتابي المسبق
3.....	اللغة الأصلية
4.....	البريد الإلكتروني
4.....	موافقة الأهل - التعريف
4.....	موافقة الأهل
7.....	التقييم التعليمي المستقل
<b>سرية المعلومات.....</b>	
9.....	تعريفات
9.....	بيانات تحديد الهوية
9.....	إخطار للأهل
10.....	حقوق الوصول
10.....	سجل الوصول
10.....	السجلات الخاصة بأكثر من طفل
10.....	قائمة بأنواع المعلومات ومواعدها
11.....	الرسوم
11.....	تعديل السجلات بناء على طلب الوالد
11.....	الفرصة لطلب جلسة استماع
11.....	إجراءات جلسات الاستماع
11.....	نتيجة جلسة الاستماع
12.....	موافقة على كشف معلومات تحديد الهوية
12.....	وسائل الحماية
12.....	تدمير المعلومات
12.....	حقوق الطالب
<b>التواسط.....</b>	
14.....	التواسط
14.....	<b>إجراءات شكوى الولاية.....</b>
16.....	الفرق بين إجراءات شكوى جلسة الاستماع المكفولة قانونياً وإجراءات شكوى الولاية
16.....	تبني إجراءات شكوى الولاية
17.....	الحد الأدنى من إجراءات شكوى الولاية
17.....	رفع شكوى ولاية
<b>إجراءات الشكوى المكفولة قانونياً.....</b>	
19.....	رفع شكوى مكفولة قانونياً
19.....	الشكوى المكفولة قانونياً
21.....	النماذج المثالية
21.....	وضع الطالب قبل البت بالشكوى وجلسة الاستماع المكفولة قانونياً
21.....	عملية حل النزاع
<b>جلسات الاستماع حول الشكاوى المكفولة قانونياً.....</b>	
23.....	جلسة الاستماع الحيدادية المكفولة قانونياً
23.....	حقوق جلسة الاستماع

24 .....	قرارات جلسة الاستماع.....
<b>26 .....</b>	<b>الاستئناف.....</b>
26 .....	نهاية القرار والاستئناف والمراجعة الحيادية.....
26 .....	الإطارات الزمنية وملاءمة جلسات الاستماع.....
26 .....	الدعاوى المدنية، بما في ذلك الفترة الزمنية التي ترفع خلالها تلك الدعاوى.....
27 .....	رسوم المحامين.....
<b>29 .....</b>	<b>الإجراءات عند تأديب الأطفال المعاقين.....</b>
29 .....	سلطة موظفي المدرسة.....
32 .....	تغير الوضع بسبب عمليات استبعاد تأديبية.....
32 .....	تحديد المكان.....
32 .....	الاستئناف.....
33 .....	الوضع خلال الاستئناف.....
33 .....	وسائل الحماية للأطفال غير المؤهلين بعد لتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات ذات الصلة.....
34 .....	الإحالة إلى سلطات تنفيذ القانون والسلطات القضائية والإجراءات التي تتخذها.....
<b>35 .....</b>	<b>متطلبات الوضع الأحادي من قبل أهل الأطفال في مدارس خاصة على النفقة العامة.....</b>
35 .....	عام.....
36 .....	انقال حقوق الأهل في سن الرشد.....

**معلومات عامة****الإخطار الكتابي المسبق****القسم 300.503 من قانون اللوائح الفيدرالية 34****إخطار**

يتعين على منطقتك التعليمية (يتضمن مصطلح "المنطقة التعليمية" كما هو مستخدم في هذا الإخطار، أكاديمية المدرسة العامة) أن ترسل إليك إخطاراً كتابياً (أي أن تزودك بمعلومات مكتوبة)، عندما:

1. تقترح بدء أو تغيير اللغة أو التقييم أو الوضع التعليمي لطفلك أو توفير تعليم عام ملائم ومجاني (FAPE) لطفلك؛  
أو
2. ترفض بدء أو تغيير اللغة أو التقييم أو الوضع التعليمي لطفلك أو توفير تعليم عام ملائم ومجاني لطفلك.

**محتوى الإخطار**

يتعين أن يتضمن الإخطار المكتوب ما يلي:

1. وصفاً للإجراء الذي تقترح منطقتك التعليمية أو ترفض القيام به؛
2. بياناً للسبب وراء اقتراح المنطقة التعليمية لهذا الإجراء أو رفضها القيام به؛
3. وصفاً لكل إجراء تقييم أو تقدير أو سجل أو تقرير استخدمته منطقتك التعليمية لكي تقرر اقتراح الإجراء أو رفضه؛
4. بياناً بأنك تتمتع بالحماية بموجب أحكام وسائل الحماية الإجرائية في الجزء B من قانون تعليم الأفراد المعاقين؛
5. توضيحاً لكيفية حصولك على وصف لوسائل الحماية الإجرائية إذا كان الإجراء الذي تقرره المنطقه التعليمية أو رفضه ليس إ حاله أولية للتقييم؛
6. مصادر يمكنك الاتصال بها للمساعدة في فهم الجزء B من قانون تعليم الأفراد المعاقين؛
7. وصفاً لأي خيارات أخرى تناولها فريق البرنامج التربوي الفردي وأسباب استبعاد تلك الخيارات؛ و
8. وصفاً للأسباب الأخرى وراء اقتراح منطقتك التعليمية أو رفضها للإجراء.

**استخدام البرنامج التربوي الفردي كإخطار**

يمكن لإحدى الهيئات العامة استخدام البرنامج التربوي الفردي كجزء من الإخطار المكتوب المسبق طالما أن المستند (المستندات) التي يتلقاها الوالد تلبي كافة المتطلبات الواردة في القسم 300.503.

**الإخطار بلغة مفهومة**

يتعين أن يكون الإخطار:

1. مكتوباً بلغة مفهومة للجمهور العام؛ و
  2. مقدماً بلغتك الأصلية أو صيغة تواصل أخرى تستخدمها، إلا إذا كان واضحًا أنه من غير الممكن القيام بذلك.
- إذا كانت لغتك الأصلية أو صيغة التواصل الأخرى ليست لغة مكتوبة، فيتعين أن تضمن منطقتك التعليمية ما يلي:
1. ترجمة الإخطار لك شفوياً من خلال وسائل أخرى في لغتك الأصلية أو صيغة اتصال أخرى؛
  2. أنك تفهم محتوى الإخطار؛ و
  3. وجود دليل مكتوب بتثنية البندين الأول والثاني.

**اللغة الأصلية****القسم 300.29 من قانون اللوائح الفيدرالية 34**

اللغة الأصلية، عند استخدامها مع شخص لا يجيد اللغة الإنجليزية، فإنها تعني ما يلي:

1. اللغة التي يتحدثها الشخص عادة، أو في حالة الطفل، اللغة التي يتحدثها والدا الطفل عادة؛
2. في كافة الاتصالات المباشرة مع الطفل (بما في ذلك تقييم الطفل)، اللغة التي يتحدثها الطفل عادة في المنزل أو البيئة التعليمية.

بالنسبة للشخص المصاب بالصمم أو العمى، أو بالنسبة للشخص الذي ليست له لغة مكتوبة، فإن صيغة الاتصال هي ما يستخدمه الشخص عادة (مثل لغة الإشارة أو لغة برييل أو الاتصالات الشفوية).

**البريد الإلكتروني****القسم 300.505 من قانون اللوائح الفيدرالية 34**

إذا أتاحت منطقتك التعليمية للأهل إمكانية تلقي الوثائق من خلال البريد الإلكتروني، فيجوز لك اختيار تلقي ما يلي عبر البريد الإلكتروني:

1. إخطار كتابي مسبق؛
2. إخطار وسائل الحماية الإجرائية؛ و
3. إخارات مرتبطة بالشكوى المكفولة قانونياً.

**موافقة الأهل - التعريف****القسم 300.9 من قانون اللوائح الفيدرالية 34****الموافقة**

الموافقة تعني:

1. أنه تم إخبارك على وجه الاستيفاء بلغتك الأصلية أو بصيغة اتصال أخرى (مثل لغة الإشارة أو برييل أو الاتصال الشفهي) بكافة المعلومات الخاصة بالإجراء الذي تعطي الموافقة عليه.
  2. أنك تفهم وتتوافق خطياً على ذلك الإجراء، وأن الموافقة توضح ذلك الإجراء وتسرد السجلات (إن وجدت) التي سيتم الكشف عنها وإلى من سيتم ذلك الكشف؛ و
  3. أنك تفهم أن الموافقة اختيارية من جانبك وأنه يجوز لك سحب موافقتك في أي وقت.
- أن سحبك للموافقة لا يلغي (يُبطل) الإجراء الذي تم بعد إعطائك للموافقة وقبل سحبها.

**موافقة الأهل****القسم 300.300 من قانون اللوائح الفيدرالية 34****الموافقة على التقييم المبدئي**

لا تستطيع منطقتك التعليمية إجراء تقييم مبدئي لطفلك من أجل تحديد ما إذا كان مؤهلاً أم لا بموجب الجزء B من قانون تعليم الأفراد المعاقين لتلقي تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات ذات الصلة دون أن ترسل إليك أولاً إخطاراً خطياً مسبقاً بالإجراء المقترن ودون الحصول على موافقتك كما هو موضح تحت عنوان، **موافقة الأهل - التعريف**.

يتعين على منطقتك التعليمية بذل جهود معقولة للحصول على موافقة مدرسوة منك لإجراء تقييم مبدئي بهدف اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان طفلك معاقاً أم لا.

موافقتك على التقييم المبدئي لا تعني أنك أعطيت أيضاً موافقتك للمنطقة التعليمية لبدء تقديم تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات ذات الصلة لطفلك.

إذا كان طفلك ملتحقًا بمدرسة عامة أو إذا كنت تسعى لإلحاق طفلك بمدرسة عامة ورفضت تقديم موافقة أو عجزت عن الاستجابة لطلب تقديم موافقة لإجراء تقييم مبدئي، يجوز لمنطقتك التعليمية، دون أن يتوجب عليها ذلك، السعي لإجراء تقييم مبدئي لطفلك من خلال اللجوء إلى إجراءات الترواسط أو الشكوى المكفولة قانونياً واجتماع حل النزاع وإجراءات جلسات السماح الحياتية المكفولة قانونياً. لن تنتهك منطقتك التعليمية التزاماتها بشأن تحديد مكان طفلك وتصنيفه وتقييمه إذا لم تجر تقييمًا لطفلك في ظل هذه الظروف.

#### **قواعد خاصة للتقييم المبدئي للقاصرين الموضوعين تحت وصاية الولاية**

إذا كان الطفل موضوعاً تحت وصاية الولاية ولا يعيش مع والده/والدتها -

لا تحتاج المنطقة التعليمية إلى موافقة من الوالد لإجراء تقييم مبدئي من أجل تحديد ما إذا كان الطفل معاقاً أم لا في الحالات التالية:

1. عجز المدرسة عن الوصول إلى والد الطفل رغم بذل جهود معقولة للوصول إليه.

2. إنهاء حقوق الأهل وفقاً لقانون الولاية؛ أو

3. قيام قاض أو هيئة عامة تقع على عاتقها مسؤولية الرعاية العامة لطفلك بإسناد حق اتخاذ قرارات تعليمية والموافقة على التقييم المبدئي إلى شخص غير الوالد.

مصطلح **القاصر الموضع تحت وصاية الولاية**، كما هو مستخدم في قانون تعليم الأفراد المعاقين، يعني:

1. الطفل المتبنى، ما لم يكن قد أُسند لوالد الطفل بالتبني الحق في اتخاذ قرارات تعليمية نيابة عن الطفل بواسطة قاض يشرف على قضية الطفل أو هيئة عامة تقع على عاتقها مسؤولية الرعاية العامة بطفلك؛

2. الطفل الذي يعتبر موضوعاً تحت وصاية الولاية بموجب قانون الولاية؛

3. الطفل الذي يعتبر موضوعاً تحت وصاية المحكمة بموجب قانون الولاية؛ أو

4. الطفل الموضع تحت وصاية هيئة عامة لرعاية الأطفال.

#### **موافقة الأهل على الخدمات**

يتعين على منطقتك التعليمية الحصول على موافقة مدرسوة منك قبل تقديم تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات ذات الصلة إلى طفلك للمرة الأولى، ويتعين أن تتخذ إجراءات معقولة للحصول على تلك الموافقة المدرسوة.

إذا لم تستجب لطلب بالموافقة على السماح لطفلك بتألق تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات ذات الصلة للمرة الأولى، أو إذا رفضت إعطاء مثل تلك الموافقة، فلا يجوز لمنطقتك التعليمية اللجوء لوسائل الحماية الإجرائية (مثل الترواسط والشكوى المكفولة قانونياً واجتماع حل النزاعات أو جلسات الاستماع الحياتية) من أجل الحصول على موافقة أو حكم بأنه يمكن تقديم تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات ذات الصلة (الموصى بها من قبل فريق البرنامج التربوي الفردي) لطفلك دون الحصول على موافقتك.

إذا رفضت إعطاء موافقتك بأن يتلقى طفلك تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات ذات الصلة للمرة الأولى، أو إذا لم تستجب لطلب بتقديم مثل تلك الموافقة ولم توفر المنطقة التعليمية لطفلك تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات ذات الصلة التي سمعت للحصول على موافقتك بشأنها، فإن منطقتك التعليمية:

1. لن تكون منتهكة لمطلب إتاحة تعليم عام ملائم ومجاني لطفلك بسبب عجزها عن تقديم مثل تلك الخدمات لطفلك؛ و

2. لن يكون مطلوباً منها عقد اجتماع برنامج تربوي فردي أو وضع برنامج تربوي فردي لطفلك لتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات ذات الصلة التي طلبت الموافقة بشأنها.

### إلغاء موافقة الأهل

إذا أخطرت المنطة التعليمية خطياً بأنك تلغي (نتراجع) عن موافقتك بأن تقوم منطقتك التعليمية بتوفير تعليم خاص وخدمات ذات صلة لطفالك، فإن المنطة التعليمية:

1. يجوز لها ألا توافق على تقديم التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة لطفالك؛
2. يجب عليها تزويديك بإخطار خطى مسبق في حينه، بما يتفق مع الفصل 300.503 من لوائح قانون تعليم الأفراد المعاقين (IDEA)، بشأن اقتراحها لإيقاف التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة بناءً على استلام إلغائك الخطى للموافقة؛
3. لا يجوز لها استخدام الإجراءات المكافولة قانونياً (مثل الوساطة أو اجتماع اتخاذ القرارات أو جلسة استماع حيادية مكافولة قانونياً) من أجل الحصول على موافقة أو حكم بأنه يجوز تقديم الخدمات لطفالك؛
4. لن تكون منتهكة لمطلب إتاحة تعليم عام ملائم ومجاني لطفالك بسبب عجزها عن تقديم تعليم خاص وخدمات إضافية ذات صلة لطفالك؛
5. غير مطلوب منها عقد اجتماع ببرنامج تربوي فردي أو تطوير برنامج تربوي فردي لطفالك لتوفير مزيد من التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة؛ و
6. غير مطلوب منها تعديل سجلات التعليم الخاصة بطفلك لإزالة أي إشارة إلى حصول طفالك على تعليم خاص وخدمات ذات صلة بسبب إلغاء الموافقة.

### موافقة الأهل على إعادة التقييم

يعين على منطقتك التعليمية الحصول على موافقة مدروسة منك قبل إعادة تقييم طفالك، ما لم يكن بوسع منطقتك التعليمية إثبات ما يلي:

1. أنها اتخذت خطوات معقولة للحصول على موافقتك على إعادة تقييم طفالك؛ و
2. أنك لم تستجب.

إذا رفضت الموافقة على إعادة تقييم طفالك، فيجوز للمنطقة التعليمية، دون أن يتوجب عليها ذلك، السعي لإعادة تقييم طفالك باستخدام إجراءات التوسط والشكوى المكافولة قانونياً واجتماعات حل النزاعات وجلسات الاستماع الحيادية المكافولة قانونياً من أجل تجاوز رفضك للموافقة على إعادة تقييم طفالك. كما هو الحال مع التقييمات المبدئية، لا تنتهي منطقتك التعليمية التزاماتها بموجب الجزء B من قانون تعليم الأفراد المعاقين إذا رفضت السعي لإعادة التقييم بهذه الطريقة.

### توثيق الجهد المعقول للحصول على موافقة الأهل

يعين أن تحفظ المدرسة بوثائق للجهود المعقوله للحصول على موافقة الأهل: من أجل التقييمات المبدئية، وتوفير تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات ذات الصلة للمرة الأولى، وإعادة التقييم، وتحديد أهل القاصرين الموضوعين تحت وصاية الولاية للتقييمات المبدئية. ويتعين أن تتضمن الوثائق سجلاً لمحاولات المنطقة التعليمية في هذه الجوانب، مثل:

1. سجلات مفصلة للمكالمات الهاتفية التي أجرتها أو التي حاولت إجراءها ونتائج تلك المكالمات؛
2. نسخ من المراسلات المرسلة إلى الأهل وأية ردود تم تلقيها؛ و
3. سجلات مفصلة للزيارات التي تمت لمنزل الوالد أو مكان عمله ونتائج تلك الزيارات.

### متطلبات أخرى للموافقة

لا تكون موافقتك مطلوبة قبل أن تقوم منطقتك التعليمية بما يلي:

1. مراجعة البيانات الحالية كجزء من تقييم طفالك أو إعادة تقييمه؛ أو
2. إجراء اختبار لطفالك أو تقييم آخر يخضع له جميع الأطفال، ما لم تكن الموافقة مطلوبة من جميع أهل الأطفال قبل ذلك الاختبار أو التقييم.

لا يجوز لمنطقتك التعليمية التذرع برفض المموافقة على إحدى الخدمات أو الأنشطة لرفض تقديم خدمة أو ميزة أو نشاط آخر لك أو لطفاك.

إذا كنت قد أحقت طفاك في مدرسة خاصة على نفقتك أو إذا كنت تعلم طفاك في المنزل، ولم تعط موافقة للتقيم المبدئي أو إعادة التقيم لطفاك، أو إذا عجزت عن الاستجابة لطلب بتقديم الموافقة، فلا يجوز للمنطقة التعليمية اللجوء إلى إجراءات إبطال الموافقة المعمول بها لديها (مثل التوسط أو الشكوى المكفولة قانونياً أو اجتماع حل النزاعات أو جلسة استماع حيادية مكفولة قانونياً) وليس مطلوبًا منها اعتبار طفلك مؤهلاً لتلقي خدمات متساوية (خدمات تتاح للأطفال المعاقين الذين أودعهم أهلهم في مدارس خاصة).

### التقييم التعليمي المستقل

#### القسم 300.502 من قانون اللوائح الفيدرالية 34

عام

كما هو موضح أدناه، يحق لك الحصول على تقيم تعليمي مستقل لطفاك إذا اختلفت مع تقيم طفاك الذي أجرته منطقتك التعليمية.

إذا طلبت تقيم تعليمياً مستقلاً، يتعين على المنطقة التعليمية أن تزودك بالمعلومات المتعلقة بالأماكن التي يمكنك الحصول منها على تقيم تعليمي مستقل وبالمعايير التي تطبقها المنطقة التعليمية على التقيم التعليمي المستقل.

### تعريفات

التقييم التعليمي المستقل (IEE) يعني تقيمًا يجريه فاحص مؤهل ليس موظفاً من قبل المنطقة التعليمية المسؤولة عن تعليم طفاك.

النفقات العامة تعني أن المنطقة التعليمية تدفع نفقات التقيم كاملة أو تضمن أن يتم إجراء التقيم بدون أن تتحمل أنت أية تكلفة، بما يتسم مع أحکام الجزء B من قانون تعليم الأفراد المعاقين، والذي يسمح لكل ولاية باستخدام أي من موارد الدعم بالولاية أو موارد الدعم المحلية أو الفيدرالية أو الخاصة المتاحة في الولاية من أجل تلبية متطلبات الجزء B من القانون.

### حق الوالد في إجراء التقيم على النفقة العامة

يحق لك إجراء تقيم تعليمي مستقل لطفاك على النفقة العامة إذا اختلفت مع تقيم طفاك الذي أجرته منطقتك التعليمية، على أن يخضع ذلك للشروط التالية:

1. إذا قدمت طلباً مكتوباً للحصول على تقيم تعليمي مستقل لطفاك على النفقة العامة، يتعين على منطقتك التعليمية الاستجابة خطياً للطلب خلال سبعة أيام تقويمية من استلام الطلب، مع الإشارة إلى نية المنطقة في أى مما يلى: (أ) توفير تقيم تعليمي مستقل على النفقة العامة؛ أو (ب) رفع شكوى قانونية لطلب جلسة استماع لإثبات أن تقيمها لطفاك ملائماً.

2. إذا طلبت منطقتك التعليمية جلسة استماع وكان القرار النهائي أن تقيم المنطقة التعليمية لطفاك ملائماً، فلا يزال من حقك الحصول على تقيم تعليمي مستقل، لكن ليس على النفقة العامة.

3. إذا طلبت تقيم تعليمياً مستقلاً لطفاك، يجوز للمنطقة التعليمية أن تستفسر منك عن سبب اعتراضك على تقيم طفاك الذي أجرته منطقتك التعليمية. ورغم ذلك، لا يجوز لمنطقتك التعليمية طلب توضيح ولا يجوز لها إحداث تأخير غير معقول في توفير التقيم التعليمي المستقل لطفاك على النفقة العامة أو رفع شكوى قانونية لطلب جلسة استماع قانونية للدفاع عن تقيم المنطقة التعليمية لطفاك.

4. إذا كان التقيم التعليمي المستقل الذي حصلت عليه لا يلبي معايير المنطقة التعليمية، يجوز للمنطقة التعليمية رفع شكوى قانونية. إذا كان القرار النهائي في جلسة الاستماع هو أن التقيم لم يلبي معايير المنطقة التعليمية، يجوز رفض إعطائك تعويضاً عاماً عن نفقات التقيم التعليمي المستقل.

يحق لك الحصول على تقييم تعليمي مستقل واحد فقط لطفلك على النفقه العامة في كل مرة تجري فيها منطقتك التعليمية تقبيماً لطفلك تختلف معه.

#### **التقييمات التي يجريها الوالد**

إذا أجريت تقبيماً تعليمياً مستقلاً لطفلك على النفقه العامة أو إذا شاركت مع المنطقة التعليمية تقبيماً لطفلك أجريته على نفقتك الخاصة:

1. يتبعن على منطقتك التعليمية النظر في نتائج تقييم طفالك، لمعرفة ما إذا كانت ملبيه لمعايير المنطقة التعليمية بشأن التقييم التعليمي المستقل، وأي قرار اتخذ فيما يتعلق بتوفير تعليم عام ملائم ومجاني لطفلك؛ و
2. يجوز لك أو لمنطقتك التعليمية تقديم التقييم كدليل في جلسة الاستماع القانونية بشأن طفلك.

#### **طلبات التقييم من قبل قاض إداري**

إذا طلب قاض إداري إجراء تقييم تعليمي مستقل لطفلك كجزء من جلسة استماع قانونية، يتبعن أن تكون تكلفة التقييم على النفقه العامة.

#### **معايير المناطق التعليمية**

إذا كان التقييم التعليمي المستقل على النفقه العامة، يتبعن أن تكون المعايير التي تم إجراء التقييم وفقاً لها، بما في ذلك موقع التقييم ومؤهلات القائم على الفحص، متطابقة مع المعايير التي تطبقها المنطقة التعليمية عند بدء أحد التقييمات (إلى الحد الذي تكون معه هذه المعايير متسقة مع حقك في الحصول على تقييم تعليمي مستقل).

باستثناء ما هو موضح أعلاه، لا يجوز للمنطقة التعليمية فرض شروط أو إطارات زمنية مرتبطة بإجراء تقييم تعليمي مستقل على النفقه العامة.

**سريّة المعلومات****تعريفات****القسم 300.611 من قانون اللوائح الفيدرالية 34**

كما هو مستخدم تحت هذا العنوان، سريّة المعلومات:

- التدمير يعني التدمير أو الحذف الفعلي لبيانات تحديد الهوية من المعلومات، بحيث لا تكون المعلومات محددة لهوية الشخص.
- سجلات التعليم تعني نوع السجلات التي يشملها تعريف "سجلات التعليم" في الجزء 99 من قانون اللوائح الفيدرالية (لوائح قانون الخصوصية والحقوق التعليمية للأسرة لعام 1974، 20 القانون الأمريكي، 1232g (FERPA)) يُعرف قانون الخصوصية والحقوق التعليمية للأسرة "السجلات التعليمية" بأنها السجلات المرتبطة مباشرة بأحد الطلاب والتي تحتفظ بها هيئة تعليمية أو جهة تعلم نيابة عن تلك الهيئة.
- الهيئة المشاركة تعني أية منطقة تعليمية أو هيئة أو مؤسسة تجمع بيانات تحديد الهوية أو تحتفظ بها أو تستخدمها، أو أية جهة يتم الحصول على معلومات منها، بموجب الجزء B من قانون تعليم الأفراد المعاقين.

**بيانات تحديد الهوية****القسم 300.32 من قانون اللوائح الفيدرالية 34**

بيانات تحديد الهوية تعني المعلومات التي تتضمن:

- (ا) اسم طفلك أو اسمك بصفتك الوالد أو اسم أحد أفراد الأسرة الآخرين؛
- (ب) عنوان طفلك؛
- (ج) مُعرف هوية، مثل رقم الضمان الاجتماعي لطفلك أو رقم الطالب؛ أو
- (د) قائمة بالسمات الشخصية أو غيرها من المعلومات التي تتيح تحديد طفلك بدرجة معقولة من اليقين.

**إخطار للأهل****القسم 300.612 من قانون اللوائح الفيدرالية 34**

يتعين على المديرية العامة للتعليم في ميشيغان (MDE) إرسال إخطار إلى الأهل يفيد بأن الإدارة لديها الإجراءات والسياسات الملائمة لإخطار الأهل بشكل تام حول سريّة معلومات تحديد الهوية، بما في ذلك:

1. وصف مدى إرسال الإخطار باللغات الأصلية للمجموعات السكانية المختلفة في الولاية؛
2. وصف للأطفال الذين يتم الاحتفاظ بمعطيات تحديد هوية خاصة بهم وأنواع المعلومات التي يتم البحث عنها والطرق التي تتوارد إليها استخدامها في جمع المعلومات (بما في ذلك مصادر تجميع المعلومات)، واستخدامات هذه المعلومات.
3. موجز للسياسات والإجراءات التي يتعين على الهيئات المشاركة اتباعها بشأن تخزين معلومات تحديد الهوية وإفشاءها لأطراف أخرى والاحتفاظ بها وتدميرها؛ و
4. وصف لكافة حقوق الأهل والأطفال بشأن هذه المعلومات، بما في ذلك الحقوق المكفولة بموجب قانون الخصوصية والحقوق التعليمية للأسرة ولوائحه التنفيذية في الجزء 99 من قانون اللوائح الفيدرالية 34.

قبل أي تحديد رئيسي للهوية أو الموقع أو نشاط التقييم (وهو ما يعرف أيضًا باسم "العثور على الطفل")، يتعين نشر الإخطار أو الإعلان عنه في الصحف أو وسائل الإعلام الأخرى، أو في كليهما، مع كون التداول كافيًا لإخطار الأهل في أنحاء الولاية بنشاط تحديد الهوية والتقييم للأطفال الذين بحاجة لتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات ذات الصلة.

## حقوق الوصول

### القسم 300.613 من قانون اللوائح الفيدرالية 34

يتعين على الهيئة المشاركة السماح لك بفحص ومراجعة أية سجلات تعليمية مرتبطة بطفلك يتم تجميعها أو الاحتفاظ بها أو استخدامها من قبل الهيئة المشاركة بموجب الجزء B من قانون تعليم الأفراد المعاقدن. يتعين على الهيئة المشاركة الانصياع لطلبك بفحص ومراجعة أية سجلات تعليمية خاصة بطفلك دون أي تأخير غير ضروري وقبل أي اجتماع بشأن البرنامج التربوي الفردي أو أية جلسة استماع حيادية مكفولة قانونيًّا (بما في ذلك اجتماع حل النزاع أو جلسة الاستماع بشأن التأديب)، ولا يجوز بأي حال أن تتجاوز تلك الفترة 45 يومًا تقويمياً من تاريخ تقديم الطلب.

يتضمن حقك في فحص ومراجعة السجلات التعليمية:

1. حقك في تلقي استجابة من الهيئة المشاركة على طباتك المعقولة للحصول على توضيحات أو تفسيرات بشأن السجلات؛
2. حقك في طلب أن توفر الهيئة المشاركة نسخًا من السجلات إذا كان لا يمكنك فحص السجلات ومراجعتها بفعالية إلا إذا تلقيت هذه النسخ؛ و
3. حقك في جعل ممثل عنك يقوم بفحص السجلات ومراجعتها.

يجوز للهيئة المشاركة أن تفترض أنك تتمتع بالصلاحيَّة لفحص ومراجعة السجلات المتعلقة بطفلك ما لم يتم إخطارها بأنك لا تتمتع بالصلاحيَّة بموجب قانون الولاية الساري الذي يحكم أمورًا مثل الوصاية أو الانفصال والطلاق.

## سجل الوصول

### القسم 300.614 من قانون اللوائح الفيدرالية 34

يتعين على كل هيئة مشاركة الاحتفاظ بسجل للأطراف التي تصل إلى السجلات التعليمية التي تم تجميعها أو الاحتفاظ بها أو استخدامها بموجب الجزء B من قانون تعليم الأفراد المعاقدن (باستثناء الوصول من قبل الأهل والموظفين المرخص لهم بالهيئة المشاركة)، بما في ذلك اسم الطرف وتاريخ منح الوصول والهدف الذي من أجله تم منح الترخيص لهذا الشخص باستخدام السجلات.

## السجلات الخاصة بأكثر من طفل

### القسم 300.615 من قانون اللوائح الفيدرالية 34

إذا كان أي سجل تعليمي يتضمن معلومات بشأن أكثر من طفل، فإنه يحق لأهل هؤلاء الأطفال فحص ومراجعة المعلومات المتعلقة بطفلهم فقط أو أن يتم إخطارهم بتلك المعلومات الخاصة.

## قائمة بأنواع المعلومات ومواعدها

### القسم 300.616 من قانون اللوائح الفيدرالية 34

يتعين على كل هيئة مشاركة، عند الطلب، تزويدك بقائمة تتضمن أنواع وموقع السجلات التعليمية التي تم تجميعها أو الاحتفاظ بها أو استخدامها من قبل الهيئة.

**الرسوم****القسم 300.617 من قانون اللوائح الفيدرالية 34**

يجوز لكل هيئة مشاركة فرض رسوم على نسخ السجلات التي يتم إعدادها لك بموجب الجزء B من قانون تعليم الأفراد المعاقين، إذا كانت الرسوم لا تمنعك عملياً من ممارسة حقوقك في فحص هذه السجلات ومراجعتها.

لا يجوز لأية هيئة مشاركة فرض رسوم للبحث عن معلومات أو استرجاعها بموجب الجزء B من قانون تعليم الأفراد المعاقين.

**تعديل السجلات بناء على طلب الوالد****القسم 300.618 من قانون اللوائح الفيدرالية 34**

إذا كنت تؤمن بأن المعلومات الواردة في السجلات التعليمية بشأن طفلك والتي تم تجميعها أو الاحتفاظ بها أو استخدامها بموجب القسم B من قانون تعليم الأفراد المعاقين غير دقيقة أو مضللة أو تنتهك الخصوصية أو حقوقاً أخرى لطفلك، يجوز لك أن تطلب من الهيئة المشاركة التي تحفظ بالمعلومات القيام بتغيير تلك المعلومات.

يتعين على الهيئة المشاركة تحديد ما إذا كانت ستقوم بتغيير المعلومات وفقاً لطلبك خلال فترة زمنية معقولة من استلام الطلب.

إذا رفضت الهيئة المشاركة تغيير المعلومات وفقاً لطلبك، يتعين عليها أن تخطرك بالرفض وتتصاحك بحقك في طلب جلسة استماع كما هو موضح تحت عنوان، **الفرصة لطلب جلسة استماع**.

**الفرصة لطلب جلسة استماع****القسم 300.619 من قانون اللوائح الفيدرالية 34**

يتعين على الهيئة المشاركة، عند الطلب، أن تتيح لك فرصة طلب جلسة استماع للاحتجاج على المعلومات الواردة في السجلات التعليمية بشأن طفلك وذلك لتأكيد عدم دقتها أو تضليلها أو انتهاكها للخصوصية أو حقوق أخرى لطفلك.

**إجراءات جلسات الاستماع****القسم 300.621 من قانون اللوائح الفيدرالية 34**

يتعين أن يتم عقد جلسات الاستماع للاحتجاج على المعلومات الواردة في السجلات التعليمية وفقاً لإجراءات تلك الجلسات المحددة بموجب قانون الخصوصية والحقوق التعليمية للأسرة.

**نتيجة جلسة الاستماع****القسم 300.620 من قانون اللوائح الفيدرالية 34**

إذا قررت الهيئة المشاركة، نتيجة لجلسة الاستماع، أن المعلومات غير دقيقة أو مضللة أو منتهكة للخصوصية أو حقوق أخرى لطفلك، يتعين عليها تغيير المعلومات وفقاً لذلك وإخطارك خطياً.

إذا قررت الهيئة المشاركة، نتيجة لجلسة الاستماع، أن المعلومات ليست غير دقيقة أو مضللة أو منتهكة لخصوصية طفلك أو حقوقه الأخرى، يتعين عليها إخطارك بحقك في أن تضع في السجلات التي تحفظ بها بشأن طفلك بياناً توضيحياً يعلق على المعلومات أو يوفر أية أسباب وراء اختلافك مع قرار الهيئة المشاركة.

يتعين بالنسبة لمثل ذلك التوضيح الذي يوضع في سجلات طفلك:

1. أن تحفظ به الهيئة المشاركة كجزء من سجلات طفالك طالما أن السجل أو الجزء المتنازع عليه تحفظ به الهيئة المشاركة؛ و

2. إذا قامت الهيئة المشاركة بكشف سجلات طفلك أو الجزء المتنازع عليه لأي طرف، يتعين كشف التوضيح أيضًا لذلك الطرف.

#### **الموافقة على كشف معلومات تحديد الهوية**

##### **القسم 300.622 من قانون اللوائح الفيدرالية 34**

ما لم يكن كشف معلومات تحديد الهوية المضمنة في السجلات التعليمية (بدون موافقة الأهل) مرخصاً به بموجب قانون الخصوصية والحقوق التعليمية للأسرة، يتعين الحصول على موافقتك قبل كشف معلومات تحديد الهوية لأطراف بخلاف مسؤولي الهيئات المشاركة. باستثناء الظروف المحددة أدناه، فإن موافقتك لا تكون مطلوبة قبل كشف معلومات تحديد الهوية لمسؤولي الهيئات المشاركة لأغراض تلبية مطلب الجزء B من قانون تعليم الأفراد المعاقين.

يتعين الحصول على موافقتك، أو موافقة الطفل المؤهل الذي بلغ سن الرشد بموجب قانون الولاية، قبل كشف معلومات تحديد الهوية لمسؤولي الهيئات المشاركة التي توفر خدمات الانتقال أو تنفع نظيرها.

إذا كان طفلك ملتحقاً أو على وشك الالتحاق بمدرسة خاصة لا توجد في نفس المنطقة التعليمية التي تقيم فيها، يتعين الحصول على موافقتك قبل كشف أية معلومات تحديد الهوية بشأن طفلك بين مسؤولي المنطقة التعليمية حيث توجد المدرسة الخاصة ومسؤولي المنطقة التعليمية التي تقيم فيها.

#### **وسائل الحماية**

##### **القسم 300.623 من قانون اللوائح الفيدرالية 34**

يتعين على كل هيئة مشاركة حماية سرية معلومات تحديد الهوية في مراحل التجميع والت تخزين والكشف والتمدير.

يتعين أن يتحمل مسؤول واحد في كل هيئة مشاركة مسؤولية ضمان سرية أي من معلومات تحديد الهوية.

يتعين على جميع الأشخاص الذين يقومون بجمع معلومات تحديد الهوية أو استخدامها تلقى تدريب أو إرشادات بشأن سياسات وإجراءات ميشيغان بشأن السرية بموجب الجزء B من قانون تعليم الأفراد المعاقين وقانون الخصوصية والحقوق التعليمية للأسرة.

يتعين على كل هيئة مشاركة الاحتفاظ، لأغراض التفتيش العام، بقائمة حالية تضم أسماء و المناصب الموظفين داخل الهيئة الذين قد يتاح لهم الوصول إلى معلومات تحديد الهوية.

#### **تدمير المعلومات**

##### **القسم 300.624 من قانون اللوائح الفيدرالية 34**

يتعين على منطقتك التعليمية إخبارك عندما لا تصبح معلومات تحديد الهوية التي تم تجميعها أو الاحتفاظ بها أو استخدامها بموجب الجزء B من قانون تعليم الأفراد المعاقين مطلوبة لتقديم خدمات تعليمية لطفاك.

يتعين تدمير المعلومات بناء على طلبك. ومع ذلك، يجوز الاحتفاظ بسجل دائم يضم اسم طفلك وعنوانه ورقم هاتفه ودرجاته وسجل حضوره والفصول التي حضرها والمستوى الذي تم إكماله وسنة الإكمال وذلك بدون قيود زمنية.

#### **حقوق الطالب**

##### **القسم 300.625 من قانون اللوائح الفيدرالية 34**

بموجب لوائح قانون الخصوصية والحقوق التعليمية للأسرة، تنتقل حقوق الوالدين بشأن السجلات التعليمية إلى الطالب عند بلوغه 18 عاماً.

كما تنتقل حقوق الوالدين بموجب الجزء B من قانون تعليم الأفراد المعاقين بشأن السجلات التعليمية إلى الطالب عند بلوغه 18 عاماً. ورغم ذلك، يتعين على الهيئة المشاركة تقديم أي إخطار مطلوب بموجب الجزء B من قانون تعليم الأفراد المعاقين إلى كل من الطالب والأبوين.

**التواسط****التواسط****القسم 300.506 من قانون اللوائح الفيدرالية 34****عام**

وضعت المديرية العامة للتعليم في ميشيغان إجراءات لإتاحة التوسيط من أجل تكينك أنت والمنطقة التعليمية من حل الاختلافات التي تتطوّر على أي أمر بموجب الجزء B أو الجزء C من قانون تعليم الأفراد المعاقين، بما في ذلك الأمور الناشئة قبل رفع شكوى من الولاية أو شكوى مكفولة قانونياً. وبهذا، يكون التوسيط متاحاً لحل النزاعات بموجب الجزء B أو الجزء C من قانون تعليم الأفراد المعاقين، سواء قمت أم لا برفع شكوى مكفولة قانونياً لطلب جلسة سمع قانونية كما هو موضح تحت عنوان، رفع شكوى مكفولة قانونياً.

**المتطلبات**

تضمن الإجراءات أن عملية التوسيط:

1. تطوعية من جانبك ومن جانب المنطقة التعليمية؛
  2. ليست مستخدمة لرفض أو تأخير حقك في جلسة استماع مكفولة قانونياً، أو رفض أي من حقوقك الأخرى التي تتّبع بها بموجب الجزء B أو الجزء C من قانون تعليم الأفراد المعاقين؛ و
  3. يجريها وسيط مؤهل ومحايده تلقى تدريباً على وسائل التوسيط الفعالة.
- يجوز للمنطقة التعليمية وضع إجراءات تتّبع للأهل والمدارس من يختارون عدم استخدام عملية التوسيط فرصة للاجتماع، في وقت ومكان ملائمين لك، بطرف آخر غير ذي مصلحة:
1. متعاقد مع هيئة بديلة ملائمة لحل النزاعات أو مركز للمعلومات وتدريب الأهل أو مركز موارد الأهل المجتمعية في الولاية؛ و
  2. يوضح الفوائد ويشجعك على استخدام عملية التوسيط.

يتعين على المديرية العامة للتعليم في ميشيغان الاحتفاظ بقائمة للوسطاء المؤهلين والذين على معرفة بالقوانين واللوائح المرتبطة بتوفير تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات ذات الصلة. يتعين على المديرية العامة للتعليم في ميشيغان اختيار الوسطاء بشكل عشوائي أو متزاوب أو بشكل حيادي آخر.

تحتمل الولاية تكلفة عملية التوسيط، بما في ذلك تكاليف الاجتماعات. يتم توفير هذه الخدمات بواسطة برنامج التوسيط في تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة بميشيغان (Michigan Special Education Mediation Program) على الموقع التالي <http://www.cenmi.org/msemp>.

ويتعين جدولة كل اجتماع في عملية التوسيط في الوقت المناسب على أن يعقد في مكان ملائم لك والمنطقة التعليمية. إذا تمكنت أنت والمنطقة التعليمية من حل النزاع عبر عملية التوسيط، فيتعين على كلا الطرفين إبرام اتفاقية ملزمة قانونياً توضح الحل إلى جانب:

1. بيان أن كافة المناقشات التي تمت أثناء عملية التوسيط ستظل سرية ولا يجوز استخدامها كدليل في أيّة جلسة استماع لاحقة مكفولة قانونياً أو في أيّ من المراافعات المدنية؛ و
2. التوقيع عليها من قبلك ومن قبل ممثل عن المنطقة التعليمية يتمتع بالصلاحية لإلزام المنطقة التعليمية.

تكون اتفاقية التوسيط المكتوبة والموقعة سارية في أيّ من محاكم الولاية ذات الاختصاص القضائي (محكمة تتمتع بالصلاحية بموجب قانون الولاية لسماع هذا النوع من القضايا) أو في محكمة مقاطعة فيدرالية على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية.

يتعين أن تكون المناقشات التي تمت أثناء عملية التوسيط سرية. ولا يمكن استخدامها كدليل في أية جلسة استماع مستقبلية أو مرافعات مدنية بأية محكمة فيدرالية أو محكمة ولاية تتلقى مساعدة بموجب الجزء B أو الجزء C من قانون تعليم الأفراد المعاقين.

#### **حيادية الوسيط**

يتعين أن يتوافر في الوسيط ما يلي:

1. ألا يكون موظفاً بالمديرية العامة للتعليم في ميشيغان أو المنطقة التعليمية المشتركة في تقديم التعليم أو الرعاية لطفل؛ و

2. ألا تكون لديه مصلحة شخصية أو مهنية تتعارض مع موضوعية الوسيط.

لا يعتبر الشخص الذي يتأهل بطريقة أخرى موظفاً لدى منطقة تعليمية أو هيئة تابعة للولاية فقط بسبب أنه يتلقى أجراً من الهيئة أو المنطقة التعليمية للعمل ك وسيط.

**إجراءات شكوى الولاية****الفرق بين إجراءات شكوى جلسة الاستماع المكفولة قانونياً وإجراءات شكوى الولاية**

توضح لوائح الجزء B من قانون تعليم الأفراد المعاقين إجراءات منفصلة لشكوى الولاية وللشكوى وجلسات الاستماع المكفولة قانونياً. وكما هو موضح أدناه، يجوز لأي فرد أو مؤسسة رفع شكوى للولاية يدعى فيها وقوع انتهاك لأي من متطلبات الجزء B أو الجزء C من قبل المنطقة التعليمية أو المديرية العامة للتعليم في ميشيغان أو أية هيئة عامة أخرى. ولا يجوز سوى لك أو للمنطقة التعليمية رفع شكوى مكفولة قانونياً حول أي أمر يتعلق باقتراح أو رفض بدء أو تغيير تحديد الهوية أو التقييم أو الوضع التعليمي لطفل معاق أو توفير تعليم عام ملائم ومجانى لطفالك. وبينما يتبعن بشكل عام على طاقم العمل في المديرية العامة للتعليم في ميشيغان حل شكوى الولاية خلال مدة زمنية لا تتعدي 60 يوماً تقويمياً، ما لم يتم تمديد هذه المدة بشكل ملائم، يتبعن أن يقوم قاضي إداري بسماع الشكوى المكفولة قانونياً (إذا لم يتم حلها خلال اجتماع حل النزاعات أو من خلال التوسيط) وإصدار قرار مكتوب خلال 45 يوماً تقويمياً بعد نهاية فترة حل النزاع، كما هو موضح في هذا المستند تحت عنوان، عملية حل النزاع، ما لم يمنح القاضي الإداري تمديداً للمدة الزمنية بناءً على طلبك أو طلب المنطقة التعليمية. تجدون أدنا مزيداً من التفاصيل حول إجراءات شكوى الولاية والشكوى المكفولة قانونياً وحل النزاعات وجلسات الاستماع.

**تبني إجراءات شكوى الولاية****القسم 300.151 من قانون اللوائح الفيدرالية 34****عام**

يتبعن أن يكون لدى المديرية العامة للتعليم في ميشيغان إجراءات مكتوبة (راجع القواعد الإدارية لتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة، القاعدة 340.1851-1853، 340.1701a) بشأن:

1. حل أي شكوى مقدمة للولاية، بما في ذلك الشكوى المرفوعة من قبل مؤسسة أو شخص من ولاية أخرى.
2. رفع الشكوى.
3. النشر على نطاق واسع لإجراءات رفع شكوى الولاية إلى الأهل وغيرهم من الأفراد ذوي المصلحة، بما في ذلك مراكز المعلومات وتدريب الأهل وهيئات الحياة والدفاع ومراكيز الحياة المستقلة وغيرها من الهيئات المعنية.

**التعويضات عن رفض تقديم خدمات ملائمة**

عند حل شكوى ولاية وجدت فيها المديرية العامة للتعليم في ميشيغان عجزاً عن توفير خدمات ملائمة، يتبعن على المديرية العامة للتعليم في ميشيغان معالجة:

1. العجز عن توفير الخدمات الملائمة، بما في ذلك الإجراء التصحيحي الملائم لتلبية احتياجات الطفل؛ و
2. التوفير المستقبلي الملائم للخدمات إلى جميع الأطفال المعاقين.

**الحد الأدنى من إجراءات شكوى الولاية****القسم 300.152 من قانون اللوائح الفيدرالية 34****الإطار الزمني؛ الحد الأدنى من الإجراءات**

ستقوم المديرية العامة للتعليم في ميشيغان، من خلال مكتب تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة وخدمات التدخل المبكر (OSE/EIS)، بتضمين إطار زمني في إجراءات شكوى الولاية الخاصة بها يبلغ 60 يوماً تقويمياً من تاريخ رفع الشكوى من أجل:

1. إجراء تحقيق مستقل في الموقع، إذا قررت المديرية العامة للتعليم في ميشيغان أنه من الضروري القيام بذلك؛
2. إتاحة الفرصة لمقدم الشكوى من أجل تقديم معلومات إضافية، شفهياً أو كتابياً، حول الادعاءات الواردة في الشكوى؛
3. إتاحة الفرصة للمنطقة التعليمية أو الهيئة العامة من أجل الاستجابة للشكوى، بما في ذلك على الأقل: (أ) بناءً على اختيار الهيئة، اقتراح حل الشكوى؛ و(ب) فرصة للوالد الذي رفع الشكوى والهيئة لاتفاق طوعية على الدخول في وساطة؛
4. مراجعة كافة المعلومات ذات الصلة واتخاذ قرار مستقل حول ما إذا كانت المنطقة التعليمية أو هيئة عامة أخرى تنتهك مطلبًا بالجزء B من قانون تعليم الأفراد المعاقين؛ و
5. إصدار قرار مكتوب إلى مقدم الشكوى يتناول كل ادعاء وارد بالدعوى ويتضمن: (أ) نتائج واستنتاجات واقعية؛ و(ب) أسباب القرار النهائي للمديرية العامة للتعليم في ميشيغان.

**تمديد الوقت؛ القرار النهائي؛ التنفيذ**

يتعين أيضاً أن يتوافر في إجراءات المديرية العامة للتعليم في ميشيغان الموضحة أعلاه ما يلي:

1. السماح بتمديد الإطار الزمني البالغ 60 يوماً تقويمياً فقط في حالة: (أ) وجود ظروف استثنائية فيما يتعلق بشكوى معينة للولاية؛ أو (ب) موافقة الوالد والمنطقة التعليمية أو هيئة عامة أخرى مشتركة طوعية على تمديد الوقت لحل النزاع من خلال التوسط.
2. تضمين إجراءات لتنفيذ الفعال للقرار النهائي للمديرية العامة للتعليم في ميشيغان، إذا لزم الأمر، بما في ذلك: (أ) أنشطة المساعدة الفنية؛ (ب) المفاوضات؛ و(ج) الإجراءات التصحيحية لتحقيق الانصياع.

**شكوى الولاية وجلسات الاستماع المكفولة قانونياً**

في حالة تلقي شكوى ولاية مكتوبة وهي أيضاً موضوع جلسة استماع مكفولة قانونياً كما هو موضح أدناه تحت عنوان، رفع شكوى مكفولة قانونياً، أو إذا كانت شكوى الولاية تتضمن قضايا متعددة واحدة منها أو أكثر جزءاً من جلسة الاستماع تلك، فيتعين على الولاية تحية شكوى الولاية جانباً أو أي جزء منها تتناوله جلسة الاستماع المكفولة قانونياً إلى حين انتهاء جلسة الاستماع. يتعين حل أية قضية في شكوى الولاية التي ليست جزءاً من جلسة الاستماع المكفولة قانونياً باستخدام الإطار الزمني والإجراءات الموضحة أعلاه.

إذا كان قد صدر من قبل قرار بشأن قضية أثيرت في شكوى ولاية من خلال جلسة استماع مكفولة قانونياً تتضمن نفس الأطراف (أنت والمنطقة التعليمية)، فسوف يكون قرار جلسة الاستماع المكفولة قانونياً ملزماً في تلك القضية ويتعين على المديرية العامة للتعليم في ميشيغان إخطار مقدم الشكوى بأن القرار ملزم.

ويتعين حل الشكوى التي تدعى عجز المنطقة التعليمية أو الهيئة العامة عن تنفيذ قرار جلسة استماع مكفولة قانونياً من قبل المديرية العامة للتعليم في ميشيغان.

**رفع شكوى ولاية****القسم 300.153 من قانون اللوائح الفيدرالية 34**

يجوز لأية مؤسسة أو شخص رفع شكوى ولاية مكتوبة وموثقة وفقاً للإجراءات الموضحة أعلاه.

يتعين أن تتضمن شكوى الولاية:

1. بياناً بأن المنطقة التعليمية أو هيئة عامة أخرى قد انتهكت:

أـ أي حكم حالياً بالقواعد الإدارية لتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة؛

بـ قانون PA 451, MCL 380.1 et seq., في مواد المرتبطة ببرامج وخدمات تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة؛

جـ قانون تعليم الأفراد المعاقين لعام 2004، القانون الأمريكي 20، الفصل 33، القسم 1400 وما يليه، واللوائح التنفيذية للقانون، وقانون اللوائح الفيدرالية 34، الجزء 300، وقانون اللوائح الأمريكية 34، الجزء 303؛

دـ خطة وسيلة للمنطقة التعليمية؛

هـ تقرير فريق البرنامج التربوي الفردي أو قرار مسؤول جلسة الاستماع أو قرار المحكمة بشأن برامج أو خدمات تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة؛ أو

وـ طلب الولاية لأموال فيدرالية بموجب قانون تعليم الأفراد المعاقين.

2. الحقائق التي قام عليها البيان؛

3. التوقيع ومعلومات الاتصال لمقدم الشكوى؛ و

4. في حالة ادعاء انتهاكات بشأن طفل معين:

أـ اسم الطفل وعنوان إقامته؛

بـ اسم المدرسة الملتحق بها الطفل؛

جـ في حالة كون الطفل أو الشاب متشرداً، معلومات الاتصال المتاحة الخاصة بالطفل، واسم المدرسة الملتحق بها الطفل؛

دـ وصف لطبيعة مشكلة الطفل، بما في ذلك الحقائق المرتبطة بالمشكلة؛ و

هـ اقتراح حل للمشكلة بالحد المعروف والمتاح للطرف الذي قام برفع الدعوى وقت رفعها.

يتعين أن تتضمن الشكوى انتهاكاً لم يمر على حدوثه أكثر من عام من تاريخ تلقي الشكوى من قبل المديرية العامة للتعليم في ميشيغان أو المنطقة التعليمية المستقلة.

يتعين على الطرف الذي يرفع شكوى للولاية تقديم نسخة من الشكوى إلى المنطقة التعليمية أو الهيئة العامة الأخرى التي تخدم الطفل في نفس وقت رفع الطرف للشكوى لدى مكتب تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة وخدمات التدخل المبكر (OSE/EIS).

وضعت المديرية العامة للتعليم في ميشيغان نموذجاً مثالياً للمساعدة في رفع شكوى للولاية. يتواافق النموذج المثالى على الموقع [www.michigan.gov/ose-eis](http://www.michigan.gov/ose-eis). لا يتعين عليك استخدام النموذج المثالى. ورغم ذلك، يتعين أن تتضمن الشكوى المعلومات المطلوبة لرفع شكوى للولاية (انظر 1-4 أعلاه).

**إجراءات الشكوى المكفولة قانونياً****رفع شكوى مكفولة قانونياً****القسم 300.507 من قانون اللوائح الفيدرالية 34****عام**

يجوز لك أو للمنطقة التعليمية رفع شكوى مكفولة قانونياً حول أي أمر يتعلق باقتراح أو رفض بدء أو تغيير الهوية أو التقييم أو الوضع التعليمي لطفلك أو توفير تعليم عام ملائم ومجاني لطفلك.

يتعين أن تدعى الشكوى المكفولة قانونياً انتهاكاً لم يمر على حدوثه أكثر من سنتين قبل أن تعرف أنت أو المنطقة التعليمية به أو كان ينبغي أن تعرف بشأن الإجراء المزعوم الذي يشكل أساساً للشكوى المكفولة قانونياً.

لا ينطبق الإطار الزمني الموضح أعلاه عليك إذا لم تستطع رفع شكوى مكفولة قانونياً خلال الإطار الزمني لأحد السبعين التاليين:

1. إشارة المنطقة التعليمية بشكل غير صحيح إلى أنها قد حلت المشكلات المحددة في الشكوى؛ أو
2. حجب المنطقة التعليمية المعلومات عنك والتي كان عليها تزويديك بها بموجب الجزء B أو الجزء C من قانون تعليم الأفراد المعاقين.

**معلومات للأهل**

يتعين على المنطقة التعليمية إخطارك بالخدمات القانونية المجانية أو منخفضة التكلفة أو الخدمات الأخرى ذات الصلة المتاحة في المنطقة إذا طلبت المعلومات، أو إذا قمت أنت أو المنطقة التعليمية برفع شكوى مكفولة قانونياً.

**الشكوى المكفولة قانونياً****القسم 300.508 من قانون اللوائح الفيدرالية 34****عام**

من أجل طلب جلسة استماع، يتبعن عليك أو على المنطقة التعليمية (أو محامي المنطقة التعليمية) رفع شكوى مكفولة قانونياً لدى المديرية العامة للتعليم في ميشيغان وتقديم نسخة إلى الطرف الآخر. يجب أن تتضمن الشكوى كافة المحتويات المدرجة أدناه ويتعين الإبقاء عليها سرية.

**محتوى الشكوى**

يجب أن تتضمن الشكوى المكفولة قانونياً:

1. اسم الطفل؛
2. عنوان إقامة الطفل؛
3. اسم مدرسة الطفل؛
4. إذا كان الطفل أو الشاب متشرداً، فيتعين أن تتضمن معلومات الاتصال بالطفل واسم مدرسته؛
5. وصفاً لطبيعة مشكلة الطفل المتعلقة بالإجراء المقترن أو المرفوض، بما في ذلك الحقائق المرتبطة بالمشكلة؛ و
6. إقتراح حل للمشكلة بالحد المعروف والمتاح لك أو للمنطقة التعليمية في ذلك الوقت.

## الإخطار المطلوب قبل عقد جلسة استماع حول شكوى مكفولة قانونياً

لا يجوز لك أو للمنطقة التعليمية عقد جلسة استماع مكفولة قانونياً حتى تقوم أنت أو المنطقة التعليمية (أو محامي أو محامي المنطقة التعليمية) برفع شكوى مكفولة قانونياً بشكل ملائم تتضمن المعلومات الموضحة أعلاه. تكون الشكوى المكفولة قانونياً مرفوعة بشكل ملائم عندما يتلقاها كل من المديرية العامة للتعليم في ميشيغان والطرف الآخر.

### كفاية الشكوى

حتى تأخذ الشكوى المكفولة قانونياً مسارها الطبيعي، يتبعن أن تكون كافية. سوف تعتبر الشكوى المكفولة قانونياً كافية (أي أنها تلبي متطلبات المحتوى أعلاه) ما لم يقم الطرف المتنافي للشكوى المكفولة قانونياً (أنت أو المنطقة التعليمية) بإخطار القاضي الإداري والطرف الآخر كتابياً، خلال 15 يوماً تقويمياً من تلقي الشكوى، بأن الطرف المتنافي يؤمن بأن الشكوى المكفولة قانونياً لا تلبي المتطلبات الواردة أعلاه.

خلال خمسة أيام تقويمية من تلقي الإخطار الذي يفيد بأن الطرف المتنافي (أنت أو المنطقة التعليمية) يعتبر شكوى مكفولة قانونياً غير كافية، يتبعن على القاضي الإداري أن يقر ما إذا كانت الشكوى المكفولة قانونياً تلبي المتطلبات الواردة أعلاه وأن يخطرك أنت والمنطقة التعليمية كتابياً على الفور.

### تعديل الشكوى

يجوز لك أو للمنطقة التعليمية إجراء تغييرات على الشكوى في الحالتين التاليتين فقط:

1. اعتماد الطرف الآخر للتغييرات كتابياً وإعطاؤه الفرصة لحل الشكوى المكفولة قانونياً عبر اجتماع حل النزاع،  
الموضح أدناه؛ أو

2. منح القاضي الإداري إذناً بالتغييرات، في موعد لا يتجاوز خمسة أيام قبل بدء جلسة الاستماع المكفولة قانونياً.

إذا قام الطرف المقدم للشكوى (أنت أو المنطقة التعليمية) بإجراء تغييرات على الشكوى المكفولة قانونياً، فسوف تبدأ ثانية الإطارات الزمنية لاجتماع حل النزاع (خلال 15 يوماً تقويمياً من تلقي الشكوى) والفترقة الزمنية لحل النزاع (خلال 30 يوماً تقويمياً من تلقي الشكوى) من تاريخ رفع الشكوى المعدلة.

### استجابة المنطقة التعليمية لشكوى مكفولة قانونياً

إذا لم تكن المنطقة التعليمية قد أرسلت إخطاراً كتابياً مسبقاً إليك، كما هو موضح تحت العنوان، الإخطار الكتابي المسبق، بشأن الموضوع الوارد في شكواك المكفولة قانونياً، فيتعين على الشكوى المكفولة قانونياً، خلال 10 أيام تقويمية من تلقي الشكوى المكفولة قانونياً، إرسال استجابة تتضمن:

1. توضيحاً للسبب وراء اقتراح أو رفض المنطقة التعليمية اتخاذ الإجراء المشار إليه في الشكوى المكفولة قانونياً؛
2. وصفاً للخيارات الأخرى التي درسها فريق التعليم التربوي الفردي وأسباب رفض تلك الخيارات؛
3. وصفاً لكل إجراء تقييم أو تدبير أو سجل أو تقرير استخدمته المنطقة التعليمية كأساس لاقتراح الإجراء أو رفضه؛ و
4. وصفاً للعوامل الأخرى ذات الصلة بالإجراء المقترح أو المرفوض من قبل المنطقة التعليمية.

لا يعني توفير المعلومات في الأقسام 1-4 أعلاه منع المنطقة التعليمية من التأكيد على أن شكواك المكفولة قانونياً كانت غير كافية.

### استجابة طرف آخر لشكوى مكفولة قانونياً

باستثناء ما هو موضح مباشرة تحت عنوان الفرعى أعلاه، استجابة المنطقة التعليمية لشكوى مكفولة قانونياً، يتبعن على الطرف المتنافي للشكوى المكفولة قانونياً، خلال 10 أيام تقويمية من تلقي الشكوى، إرسال رد إلى الطرف الآخر يتناول على وجه الخصوص القضايا الواردة في الشكوى.

**النماذج المثلالية****القسم 300.509 من قانون اللوائح الفيدرالية 34**

وضعت المديرية العامة للتعليم في ميشيغان نموذجاً مثالياً لمساعدتك على رفع شكوى مكفولة قانونياً. لا يتعين عليك استخدام هذا النموذج المثالي. ورغم ذلك، يتعين أن تتضمن الشكوى المكفولة قانونياً المعلومات المطلوبة لرفع شكوى مكفولة قانونياً. يتوافر النموذج المثالي على الموقع [www.michigan.gov/ose-eis](http://www.michigan.gov/ose-eis).

**(ملاحظة:** لا يضمن استخدام النموذج المثالي أن القاضي الإداري سيجد الشكوى كافية إذا اعترض الطرف الآخر على كفايتها).

**وضع الطالب قبل البث بالشكوى وجلسة الاستماع المكفولة قانونياً****القسم 300.518 من قانون اللوائح الفيدرالية 34**

باسثناء ما تمت الإشارة إليه أدناه تحت عنوان، الإجراءات عند تأديب الأطفال المعاقين، بمجرد رفع شكوى مكفولة قانونياً لدى المديرية العامة للتعليم في ميشيغان وتلقيها من قبل الطرف الآخر، يتعين أن يظل طفلك في وضعه التعليمي الحالي أثناء عملية حل النزاع وانتظار قرار يصدر عن جلسة استماع حيادية مكفولة قانونياً أو مرافعات في المحكمة، إلا إذا وافقت أنت والمنطقة التعليمية على غير ذلك.

إذا كانت الشكوى المكفولة قانونياً تتضمن طلباً للالتحاق المبدئي في مدرسة عامة، فيتعين وضع طفلك، بموافقتك، في برنامج المدارس العامة المنتظم حتى اكتمال كافة المرافعات.

إذا كانت الشكوى المكفولة قانونياً تتضمن طلباً للخدمات المبدئية بموجب الجزء B من قانون تعليم الأفراد المعاقين ل طفل يتحول من تلقي الخدمات بموجب الجزء C من قانون تعليم الأفراد المعاقين إلى الجزء B من القانون ذاته، ولم يعد مؤهلاً لخدمات الجزء C لأن الطفل قد بلغ الثالثة، فلا يتعين على المنطقة التعليمية توفير خدمات الجزء C التي كان الطفل يتلقاها. وإذا وُجد أن الطفل مؤهل بموجب الجزء B من قانون تعليم الأفراد المعاقين ووافقت على أن يتلقى الطفل تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات ذات الصلة للمرة الأولى، فيتعين على المنطقة التعليمية، إلى حين ظهور نتيجة المرافعات، تقديم خدمات تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات ذات الصلة غير المتزاوج عليها (التي تتفق عليها أنت والمنطقة التعليمية).

**عملية حل النزاع****القسم 300.510 من قانون اللوائح الفيدرالية 34****اجتماع حل النزاع**

يتعين على المنطقة التعليمية عقد اجتماع لحل النزاع معك ومع العضو أو الأعضاء ذوي الصلة بفريق البرنامج التربوي الفردي الذين لديهم معرفة معينة بالحقائق المحددة في شكوك المرفوعة قانونياً. يجب عقد اجتماع حل النزاع هذا خلال 15 يوماً تقويمياً بعد رفع الشكوى المكفولة قانونياً لدى المديرية العامة للتعليم في ميشيغان، وتلقيها من قبل المنطقة التعليمية. ولا يمكن أن تبدأ جلسة الاستماع المكفولة قانونياً إلا بعد عقد اجتماع حل النزاع. الاجتماع:

1. يتعين أن يتضمن ممثلاً عن المنطقة التعليمية يتمتع بصلاحية اتخاذ القرارات نيابة عن المنطقة التعليمية؛ و
2. لا يجوز أن يتضمن محامياً عن المنطقة التعليمية ما لم يكن بصحبتك محام.

تقوم أنت والمنطقة التعليمية بتحديد الأعضاء ذوي الصلة في الفريق التربوي الفردي لحضور الاجتماع.

الهدف من الاجتماع هو أن تناقش شكوك المكفولة قانونياً والحقائق التي تشكل الأساس للشكوى، بحيث تناح للمنطقة التعليمية فرصة حل النزاع.

لا يكون اجتماع حل النزاع مطلوباً إذا:

1. وافقت أنت والمنطقة التعليمية كتابياً على التنازل عن الاجتماع؛ أو

2. وافقت أنت والمنطقة التعليمية على استخدام عملية التوسيط، كما هو موضح تحت عنوان، التوسيط.

### فترة حل النزاع

إذا لم تكن المنطقة التعليمية قد حلت الشكوى المكفولة قانونياً بما يحقق رضاك خلال 30 يوماً تقويمياً من تلقي الشكوى المرفوعة قانونياً (أثناء الفترة الزمنية لعملية حل النزاع)، فقد تتم جلسة الاستماع المكفولة قانونياً.

يبدأ الإطار الزمني البالغ 45 يوماً تقويمياً لإصدار القرار النهائي بعد انتهاء فترة حل النزاع البالغة 30 يوماً، مع استثناءات معينة للتعديلات التي تتم على فترة حل النزاع البالغة 30 يوماً تقويمياً، كما هو موضح أدناه.

باستثناء الحالات التي توافق فيها أنت والمنطقة التعليمية على التنازل عن عملية حل النزاع أو استخدام التوسيط، فإن عدم مشاركتك في اجتماع حل النزاع سيؤدي إلى تأجيل الإطارات الزمنية لعملية حل النزاع وجلسة الاستماع المكفولة قانونياً حتى تشارك في أحد الاجتماعات.

إذا لم تكن المنطقة التعليمية، بعد بذل جهود معقولة وتوثيقها، قادرة على الحصول على مشاركتك في اجتماع حل النزاع، فيجوز للمنطقة التعليمية، في نهاية فترة 30 يوماً، أن تطلب من أحد القضاة الإداريين رفض دعواك المكفولة قانونياً. يتبعن أن تتضمن وثائق مثل تلك الجهود سجلاً لمحاولات المنطقة التعليمية تحديد وقت ومكان متقد عليهم من الطرفين، مثل:

1. سجلات مفصلة للمكالمات الهاتفية التي أجرتها أو التي حاولت إجراءها ونتائج تلك المكالمات؛
2. نسخ من المراسلات المرسلة إليك وأية ردود تم تلقيها؛ و
3. سجلات مفصلة للزيارات التي تمت لمنزلك أو مكان عملك ونتائج تلك الزيارات.

إذا عجزت المنطقة التعليمية عن عقد اجتماع حل النزاع خلال 15 يوماً تقويمياً من تلقي إخطار شكواك المكفولة قانونياً، أو عجزت عن المشاركة في اجتماع حل النزاع، يجوز لك أن تطلب من أحد القضاة الإداريين بدء الإطار الزمني البالغ 45 يوماً لجلسة الاستماع المكفولة قانونياً.

### تعديل فترة حل النزاع البالغة 30 يوماً تقويمياً

إذا وافقت أنت والمنطقة التعليمية كتابياً على التنازل عن اجتماع حل النزاع، يبدأ الإطار الزمني البالغ 45 يوماً لجلسة الاستماع المكفولة قانونياً في اليوم التالي.

بعد بدء التوسيط أو اجتماع حل النزاع قبل انتهاء فترة حل النزاع البالغة 30 يوماً تقويمياً، إذا وافقت أنت والمنطقة التعليمية كتابياً على أن الاتفاق غير محتمل، فسوف يبدأ الإطار الزمني البالغ 45 يوماً لجلسة الاستماع المكفولة قانونياً في اليوم التالي.

إذا وافقت أنت والمنطقة التعليمية على استخدام عملية التوسيط، في نهاية فترة حل النزاع البالغة 30 يوماً تقويمياً، فيمكن أن يتلقى الطرفان كتابياً على مواصلة التوسيط إلى حين الوصول لاتفاق. ومع ذلك إذا قمت أنت أو المنطقة التعليمية في وقت لاحق بالانسحاب من عملية التوسيط، فسوف يبدأ الإطار الزمني البالغ 45 يوماً لجلسة الاستماع المكفولة قانونياً في اليوم التالي.

### اتفاق التسوية المكتوب

في حالة التوصل لحل في اجتماع حل النزاع، يتبعن عليك أنت والمنطقة التعليمية إبرام اتفاق ملزم قانونياً يكون:

1. موقعاً من قبلك ومن ممثل عن المنطقة التعليمية يتمتع بالصلاحيّة لإلزام المنطقة التعليمية؛ و
2. سارياً في أي من محاكم الولاية ذات الاختصاص القضائي (محكمة الولاية التي تتمتع بالصلاحيّة لسماع هذا النوع من القضايا) أو في محكمة مقاطعة فيدرالية على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية.

### فترة مراجعة الاتفاق

إذا أبرمت أنت والمنطقة التعليمية اتفاقاً نتيجة لاجتماع حل النزاع، فيجوز لأي من الطرفين (أنت أو المنطقة التعليمية) إلغاء الاتفاق خلال 3 أيام عمل من وقت توقيعك أنت والمنطقة التعليمية على الاتفاق.

**جلسات الاستماع حول الشكوى المكفولة قانونياً****جلسة الاستماع الحياتية المكفولة قانونياً****القسم 300.511 من قانون اللوائح الفيدرالية 34****عام**

عند رفع شكوى مكفولة قانونياً، يتعين أن تناح لك أنت والمنطقة التعليمية المشتركة في النزاع فرصة لعقد جلسة استماع حياتية مكفولة قانونياً، بعد اتباع الإجراءات الموضحة في قسم الشكوى المكفولة قانونياً وعملية حل النزاع.

**القاضي الإداري الحيادي**

يتتعين أن يتتوفر الحد الأدنى من المتطلبات التالية في القاضي الإداري:

1. لا يكون موظفاً في المديرية العامة للتعليم في ميشيغان أو المنطقة التعليمية المشتركة في تقديم التعليم أو الرعاية للطفل. ورغم ذلك، لا يكون الشخص موظفاً للهيئة فقط لأنها يتلقى أجرًا من الهيئة للعمل كقاض إداري.
2. لا يكون لديه مصلحة شخصية أو مهنية تتعارض مع موضوعية القاضي الإداري في جلسة الاستماع.
3. أن يكون واسع المعرفة وعلى دراية بأحكام قانون تعليم الأفراد المعاقين، ولوائح الفيدرالية ولوائح الولاية المتعلقة بالقانون ذاته والتفسيرات القانونية لذلك القانون من قبل المحاكم الفيدرالية ومحاكم الولاية؛ و
4. أن تكون لديه المعرفة والقدرة على إجراء جلسات استماع واتخاذ القرارات وكتابتها، بما يتوقف مع الممارسات القانونية الملائمة والقياسية.

القضاة الإداريون هم موظفو خدمة مدنية مصنفون من قبل الولاية يعملون كمحامين كما أنهم موظفون من قبل مكتب الولاية لجلسات الاستماع والقواعد الإدارية (SOAHR). تحفظ المديرية العامة للتعليم في ميشيغان (من خلال مكتب الولاية لجلسات الاستماع والقواعد الإدارية) بقائمة تتضمن بياناً بمؤهلات الأشخاص الذين يعملون كقضاة إداريين.

**موضوع جلسة الاستماع المكفولة قانونياً**

لا يجوز للطرف (أنت أو المنطقة التعليمية) الذي يطلب جلسة الاستماع المكفولة قانونياً إثارة قضايا في الجلسة لم يتم تناولها في الشكوى المكفولة قانونياً، ما لم يوافق الطرف الآخر على ذلك.

**الإطار الزمني لطلب جلسة استماع**

يتتعين عليك أنت أو المنطقة التعليمية رفع شكوى مكفولة قانونياً خلال عامين من تاريخ معرفتك أنت أو المنطقة التعليمية أو من التاريخ الذي كان ينبغي عليك أن تعرف فيه القضية (القضايا) التي تناولتها الشكوى.

**استثناءات الإطار الزمني**

لا ينطبق الإطار الزمني الموضح أعلاه عليك إذا لم تستطع رفع شكوى مكفولة قانونياً للسبعين التاليين:

1. إشارة المنطقة التعليمية بشكل غير صحيح إلى أنها قد حلت المشكلة أو القضية المحددة التي تثيرها في الشكوى؛ أو
2. حجب المنطقة التعليمية المعلومات عنك والتي كان عليها تزويدك بها بموجب الجزء B أو الجزء C من قانون تعليم الأفراد المعاقين.

## حقوق جلسة الاستماع

### القسم 300.512 من قانون اللوائح الفيدرالية 34

عام

يحق لأي طرف بجلسة الاستماع المكفولة قانونياً (بما في ذلك جلسة الاستماع المرتبطة بالإجراءات التأديبية):

1. المراقبة وتلقي إرشادات من قبل محامٍ وأشخاص لديهم معرفة أو تدريب خاص بشأن مشكلات الأطفال المعاقين؛
2. تقديم الأدلة والمواجهة والاستجواب وإجبار الشهود على الحضور؛
3. حظر تقديم أية أدلة في جلسة الاستماع لم يتم الكشف عنها لذلك الطرف قبل جلسة الاستماع بخمسة أيام عمل على الأقل؛
4. الحصول على سجل مكتوب أو، بناءً على طلبك، سجل إلكتروني دقيق لجلسة الاستماع؛ و
5. الحصول على نتائج مكتوبة أو، بناءً على خيارك، نتائج إلكترونية للحقائق والقرارات.

#### الكشف الإضافي للمعلومات

يتعين عليك أنت والمنطقة التعليمية، قبل خمسة أيام عمل على الأقل من جلسة الاستماع المكفولة قانونياً، الكشف لبعضكما البعض عن كافة التقييمات التي أجريت حتى ذلك التاريخ والتوصيات القائمة على تلك التقييمات التي تتوافق أنت أو المنطقة التعليمية استخدامها في جلسة الاستماع.

يجوز للقاضي الإداري منع أي طرف يعجز عن الانصياع لهذا المطلب من تقديم التقييم أو التوصية ذات الصلة في جلسة الاستماع بدون موافقة الطرف الآخر.

#### حقوق الأهل في جلسات الاستماع

يتعين أن تمنح حق:

1. حضور طفلك؛
2. فتح جلسة الاستماع للجمهور؛ و
3. الحصول على سجل لجنة الاستماع والنتائج والقرارات بدون أية تكلفة عليك.

#### قرارات جلسة الاستماع

### القسم 300.513 من قانون اللوائح الفيدرالية 34

#### قرار القاضي الإداري

يتعين أن يكون قرار القاضي الإداري حول ما إذا كان طفلك قد تلقى تعليماً عاماً ملائماً ومجانيًا أم لا قائماً على أساس واقعية. في أمور الادعاء بوقوع انتهاك إجرائي، قد يجد القاضي الإداري أن طفلك لم ينل تعليماً عاماً ملائماً ومجانيًا فقط إذا كان الخلل الإجرائي:

1. أعاد حق طفلك في الحصول على تعليم عام ملائم ومجاني؛
2. أعاد بشكل كبير فرصة المشاركة في عملية اتخاذ القرارات بشأن توفير التعليم العام الملائم والمجاني لطفلك؛ أو
3. أدى إلى الحرمان من ميزة تعليمية.

**فقرة التفسير**

لا يمكن تفسير أي من الأحكام الموضحة أعلاه لمنع القاضي الإداري من أن يطلب من منطقة تعليمية الانصياع للمتطلبات في قسم وسائل الحماية الإجرائية من اللوائح الفيدرالية بموجب الجزء B من قانون تعليم الأفراد المعاقين (قانون اللوائح الفيدرالية 34، الأقسام 300.500 إلى 300.536).

**الطلب المنفصل لجلسة استماع مكفولة قانونياً**

لا يمكن تفسير أي شيء وارد في قسم وسائل الحماية الإجرائية من اللوائح الفيدرالية بموجب الجزء B من قانون تعليم الأفراد المعاقين (قانون اللوائح الفيدرالية 34، الأقسام من 300.500 إلى 300.536) على أنه يمنعك من رفع شكوى منفصلة مكفولة قانونياً حول قضية منفصلة عن شكوى مكفولة قانونياً تم رفعها سابقاً.

**النتائج والقرارات للجنة الاستشارية والجمهور العام**

يتعين على المديرية العامة للتعليم في ميشيغان، بعد حذف أية معلومات لتحديد الهوية:

1. تقديم نتائج وقرارات جلسة الاستماع المكفولة قانونياً إلى اللجنة الاستشارية لتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة بالولاية؛ و
2. إتاحة تلك النتائج والقرارات للجمهور.

**الاستئناف****نهائية القرار والاستئناف والمراجعة الحيادية****القسم 300.514 من قانون اللوائح الفيدرالية 34****نهائية قرار جلسة الاستماع**

بعد القرار الذي يتم اتخاذه في جلسة استماع مكفولة قانونياً (بما في ذلك جلسة الاستماع المرتبطة بإجراءات تأديبية) نهائياً، باستثناء أنه يجوز لأي شخص مشترك في جلسة الاستماع (أنت أو المنطقة التعليمية) استئناف القرار من خلال رفع دعوى مدنية، كما هو موضح أدناه.

**الإطارات الزمنية وملاءمة جلسات الاستماع****القسم 300.515 من قانون اللوائح الفيدرالية 34**

يتبع على المديرية العامة للتعليم في ميشيغان أن تضمن خلال فترة لا تتجاوز 45 يوماً من تاريخ انتهاء الفترة الزمنية لاجتماعات حل النزاع البالغة 30 يوماً أو، خلال فترة لا تتجاوز 45 يوماً تقويمياً من تاريخ انتهاء الفترة الزمنية المعدلة كما هو موضح تحت العنوان الفرعي، التتعديلات على فترة حل النزاع البالغة 30 يوماً تقويمياً:

1. التوصل إلى قرار نهائي في جلسة الاستماع؛ و
2. إرسال نسخة من القرار بالبريد إلى كل من الطرفين.

يجوز للقاضي الإداري منح فترات ممتدة معينة تتجاوز فترة الخمسة وأربعين يوماً تقويمياً الموضحة أعلاه بناء على طلب أي من الطرفين.

يتبع إجراء كل جلسة استماع في وقت ومكان ملائمين بشكل معقول لك ولطفلك.

**الدعوى المدنية، بما في ذلك الفترة الزمنية التي ترفع خلالها تلك الدعوى****القسم 300.516 من قانون اللوائح الفيدرالية 34****عام**

يحق لأي طرف (أنت أو المنطقة التعليمية) لا يوافق على نتائج وقرارات جلسة الاستماع المكفولة قانونياً (بما في ذلك جلسة الاستماع المرتبطة بإجراءات تأديبية) رفع دعوى مدنية بشأن الأمر الذي كان موضوع الجلسة المكفولة قانونياً. ويجوز رفع الدعوى في محكمة ولاية ذات اختصاص قضائي (محكمة ولاية تتمتع بالصلاحيّة لسماع هذا النوع من القضايا) أو في محكمة مقاطعة فيدرالية على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية بغض النظر عن المقدار المتنازع عليه.

**القيد الزمني**

يتاح للطرف (أنت أو المنطقة التعليمية) الذي يرفع الدعوى مدة 90 يوماً تقويمياً من تاريخ صدور قرار القاضي الإداري لرفع الدعوى المدنية.

**إجراءات إضافية**

في أي دعوى مدنية، تقوم المحكمة بما يلي:

1. تلقي سجلات المرافعات الإدارية؛

2. سماع أدلة إضافية بناءً على طلبك أو على طلب المنطقة التعليمية؛ و
3. بناء قرارها على رجحان الأدلة ومنح التعويض الذي تراه المحكمة ملائماً.

#### الاختصاص القضائي لمحاكم المقاطعات

تتمتع محاكم المقاطعات الفيدرالية الأمريكية بالسلطة لإصدار قرارات بشأن الدعاوى التي تُرفع بموجب الجزء B من قانون الأفراد المعاقين بغض النظر عن المقدار المتنازع عليه.

#### قاعدة التفسير

لا يوجد في الجزء B من قانون تعليم الأفراد المعاقين ما يحد أو يقييد الحقوق والإجراءات والتعويضات المتاحة بموجب الدستور الأمريكي وقانون الأمريكية المعاقين لعام 1990 والفصل الخامس من قانون إعادة التأهيل لعام 1973 (القسم 504) أو القوانين الفيدرالية الأخرى التي تحمي حقوق الأطفال المعاقين، باستثناء أنه قبل رفع دعوى مدنية بموجب هذه القوانين سعياً للحصول على تعويض متاح أيضاً بموجب الجزء B من قانون تعليم الأفراد المعاقين، يتبع استنفاذ كافة الإجراءات المكفولة قانونياً والموضحة أعلاه إلى نفس الحد المطلوب في حالة رفع الطرف للدعوى بموجب الجزء B من قانون تعليم الأفراد المعاقين. وهذا يعني أنه قد تناح لك تعويضات بموجب قوانين أخرى تتدخل مع تلك المتاحة بموجب قانون تعليم الأفراد المعاقين، لكن بشكل عام، للحصول على تعويض بموجب تلك القوانين الأخرى، يتبعن أولاً استخدام الأطر الإدارية المتاحة بموجب قانون تعليم الأفراد المعاقين (مثل إجراءات الدعوى المكفولة قانونياً واجتماع حل النزاع وجلسات الاستماع الحيدادية المكفولة قانونياً) قبل الذهاب إلى المحكمة مباشرة.

#### رسوم المحامين

##### القسم 300.517 من قانون اللوائح الفيدرالية 34

#### عام

في أية دعاوى أو مرافعات بموجب الجزء B من قانون تعليم الأفراد المعاقين، وفي حالة صدور قرار لصالحك، يجوز للمحكمة، وفقاً لتقديرها، منح رسوم المحامين المعقولة كجزء من التكاليف الواقعية على عاتقك.

في أية دعاوى أو مرافعات بموجب الجزء B من قانون تعليم الأفراد المعاقين، يجوز للمحكمة، وفقاً لتقديرها، منح رسوم المحامين المعقولة كجزء من النفقات إلى هيئة تعليمية تابعة للولاية أو منطقة تعليمية صدر قرار لصالحها، على أن يتم دفع الرسوم من قبل محامي، إذا كان: (أ) قد رفع شكوى أو قضية في المحكمة تجدها المحكمة مُضيعة للوقت أو غير معقولة أو بدون أساس؛ أو (ب) قد واصل المراجعة بعد أن أصبح واضحاً للعيان أنها مُضيعة للوقت أو غير معقولة أو بدون أساس؛ أو

في أية دعاوى أو مرافعات بموجب الجزء B من قانون تعليم الأفراد المعاقين، يجوز للمحكمة، وفقاً لتقديرها، منح رسوم المحامين المعقولة كجزء من التكاليف إلى هيئة تعليمية أو منطقة تعليمية صدر قرار لصالحها، على أن تقوم أنت أو محامي بدفعها، إذا كان طلبك لجلسة استماع مكفولة قانونياً أو قضية لاحقة بالمحكمة قد تم تقديمها لأي غرض غير ملائم، مثل التحرش، من أجل إحداث تأخير غير ضروري أو زيادة تكاليف الدعاوى أو المرافعات بشكل غير ضروري.

#### منح الرسوم

تقوم المحكمة بمنح رسوم المحامين المعقولة على النحو التالي:

1. يتبعن أن تكون الرسوم قائمة على الأسعار السائدة في المجتمع الذي نشأت فيه الدعواى أو جلسة الاستماع وفقاً لنوع وجودة الخدمات المقدمة. لا يجوز استخدام علاوات أو مضاعفات في حساب الرسوم الممنوحة.
2. لا يجوز منح الرسوم وتعويض النفقات ذات الصلة في أي دعواى أو مرافعة بموجب القسم B من قانون تعليم الأفراد المعاقين عن الخدمات التي لُفتَت بعد تقديم عرض تسوية كتابي إليك إذا:
  - أ-. كان العرض قد تم خلال الوقت الموضح في الفاصلة 68 من القواعد الفيدرالية للرافعات المدنية أو، في حالة جلسة الاستماع المكفولة قانونياً، في أي وقت يتجاوز 10 أيام تقويمية قبل بدء المراجعة؛

- بـ- لم يقبل العرض خلال 10 أيام تقويمية؛ و
- جـ- وجدت المحكمة أو القاضي الإداري أن التعويض الذي حصلت عليه في النهاية ليس أكثر ملائمة لك من عرض التسوية.
- وعلى الرغم من هذه القيد، يجوز اتخاذ قرار بشأن رسوم المحامين والخدمات ذات الصلة لصالحك إذا حققت الفوز وكان لديك مبرر فعلي في رفض عرض التسوية.
3. لا يجوز منح الرسوم المتعلقة بأي من اجتماعات الفريق التربوي الفردي ما لم يكن الاجتماع قد عُقد نتيجة لمرافعة إدارية أو دعوى في المحكمة.
4. كذلك لا يجوز منح الرسوم المتعلقة بالتواسط كما هو موضح تحت عنوان، التواسط.

5. لا يعتبر اجتماع حل النزاع، كما هو موضح تحت عنوان، اجتماع حل النزاع، اجتماعاً عُقد نتيجة لجلسة استماع إدارية أو دعوى في المحكمة، كما لا يعتبر جلسة استماع إدارية أو دعوى في المحكمة بعرض الحصول على رسوم المحامين هذه.

**نُقل المحكمة، حسبما يكون ملائماً، من مقدار رسوم المحامين الممنوحة بموجب الجزء B من قانون تعليم الأفراد المعاقين، إذا وجدت المحكمة:**

- 1- أنك أو محامييك، أثناء مسار الدعوى أو المرافعة، قد أخررتما القرار النهائي للنزاع بشكل غير معقول؛
- 2- أن مقدار رسوم المحامين المرخص بمنتها تتجاوز بشكل غير معقول سعر الساعة السادسة في المجتمع عن الخدمات المماثلة التي يقدمها محامون ذو مهارات أو سمعة أو خبرات مشابهة بشكل معقول؛
- 3- أن الوقت المنقضي والخدمات القانونية المقدمة كانت مفرطة بالنظر لطبيعة الدعوى أو المرافعة؛ أو
- 4- أن المحامي الذي يمثلك لم يوفر للمنطقة التعليمية المعلومات الملائمة في إخطار الطلب المكفول قانونياً كما هو موضح تحت عنوان، الشكوى المكفولة قانونياً.

رغم ذلك، لا يجوز للمحكمة خفض الرسوم إذا وجدت أن الولاية أو المنطقة التعليمية قد أخرت بشكل غير معقول القرار النهائي للدعوى أو المرافعة أو حدوث انتهاء بموجب أحكام وسائل الحماية الإجرائية في الجزء B من قانون تعليم الأفراد المعاقين.

**الإجراءات عند تأديب الأطفال المعاقين****سلطة موظفي المدرسة****الفصل 30.530 من قانون اللوائح الفيدرالية 34****التحديد وفقاً لكل حالة على حدة**

يجوز لموظفي المدرسة النظر في الظروف الخاصة بكل حالة على حدة، عند تقرير ما إذا كان تغيير في الوضع، تم وفقاً للمتطلبات التالية المرتبطة بالتأديب، ملائماً لطفل معاق انتهك قواعد سلوكيات طلب المدرسة أم لا.

**عام**

إلى الحد المتبع تجاه الأطفال غير المعاقين، يجوز لموظفي المدرسة، ولمدة لا تتجاوز **10 أيام مدرسية** على التوالي، إبعاد طفل معاق انتهك قواعد سلوكيات الطلاب ونفه من وضعه الحالي إلى بيئة تعليمية بديلة مؤقتة أو إلى بيئة أخرى أو إيقافه مؤقتاً. يجوز لموظفي المدرسة أيضاً فرض حالات استبعاد إضافية على الطفل لمدة لا تتجاوز **10 أيام مدرسية** على التوالي في نفس السنة الدراسية عن الحوادث المنفصلة لسوء السلوك، طالما أن حالات الاستبعاد تلك لا تشکل تغييرًا في الوضع (راجع تغيير الوضع بسبب عمليات استبعاد تأدبية للاطلاع على التعريف أدناه).

وبمجرد استبعاد طفل معاق من وضعه الحالي لمدة إجمالية تبلغ **10 أيام مدرسية** في نفس السنة الدراسية، يتغير على المنطقة التعليمية، أثناء أي أيام تالية للاستبعاد في تلك السنة الدراسية، تقديم خدمات إلى الحد المطلوب أدناه بموجب العنوان الفرعي، الخدمات.

**الصلاحية الإضافية**

إذا لم يكن السلوك الذي شكل انتهاكاً لقواعد سلوكيات الطلاب دليلاً إيجابياً على إعاقة الطفل (انظر تحديد الأدلة الإيجابية، أدناه) وكان التغيير التأديبي في الوضع سيتجاوز **10 أيام مدرسية** على التوالي، فيجوز لموظفي المدرسة تطبيق الإجراءات التأديبية على ذلك الطفل المعاق بنفس الطريقة ولنفس المدة التي يتم تطبيقها على الأطفال غير المعاقين، باستثناء أنه يتغير على المدرسة تقديم الخدمات لذلك الطفل كما هو موضح تحت عنوان الخدمات. يحدد فريق البرنامج التربوي الفردي الخاص بالطفل المكان التعليمي البديل والمؤقت لتلك الخدمات.

**الخدمات**

يجوز تقديم الخدمات التي يتغير تقديمها لطفل معاق تم استبعاده من وضعه الحالي في مكان تعليمي بديل ومؤقت. يتغير على المنطقة التعليمية فقط تقديم خدمات طفل معاق تم استبعاده من وضعه الحالي لمدة **10 أيام مدرسية** أو أقل في تلك السنة الدراسية، إذا كانت توفر خدمات طفل غير معاق تم استبعاده بشكل مماثل. ولاية ميشيغان لا تفرض تقديم خدمات للطفل غير المعاقين الذين تم استبعادهم لأسباب تأدبية.

يتغير على الطفل المعاق الذي تم استبعاده من وضعه الحالي لمدة تتجاوز **10 أيام مدرسية**:

1. مواصلة تلقى الخدمات التعليمية، حتى يمكن الطفل من الاستمرار في المشاركة في المنهج التعليمي العام، لكن في مكان آخر، وأن يحرز تقدماً نحو تحقيق الأهداف الموضحة في البرنامج التربوي الفردي للطفل؛ و
2. تلقى، حسبما يكون ملائماً، تقييمًا سلوكيًا وظيفياً (FBA) وخدمات وتعديلات التدخل السلوكي الموضوعة لتلبية الانتهاك السلوكي بحيث لا يحدث ثانية.

بعد استبعاد طفل معاق من وضعه الحالي لمدة **10 أيام مدرسية** في نفس السنة الدراسية، وإذا كان الاستبعاد الحالي لمدة **10 أيام مدرسية** على التوالي أو أقل، وإذا كان الاستبعاد ليس تغييرًا في الوضع (انظر التعريف أدناه)، فسوف يحدد موظفو المدرسة، بالتشاور مع أحد معلمي الطفل على الأقل، مدى الحاجة إلى الخدمات من أجل تكين الطفل من مواصلة المشاركة في المنهج التعليمي العام، لكن في مكان آخر، والتقدم نحو تحقيق الأهداف الموضحة في البرنامج التربوي الفردي للطفل.

إذا كان الاستبعاد يشكل تغييرًا في الوضع (انظر التعريف أدناه)، فسوف يحدد فريق البرنامج التربوي الفردي الخدمات الملائمة لتمكين الطفل من مواصلة المشاركة في المنهج التعليمي العام، لكن في مكان آخر، والتقدم نحو تحقيق الأهداف الموضحة في البرنامج التربوي الفردي للطفل.

#### تحديد الأدلة الإيضاحية

خلال **10 أيام** مدرسية من أي قرار بتغيير وضع طفل معاق بسبب انتهاك قواعد سلوكيات الطالب (باستثناء كون الاستبعاد لمدة **10 أيام** مدرسية متتالية أو أقل ولا يشكل تغييرًا في الوضع)، يتعين على المنطقة التعليمية والوالد والأفراد المعنيين في فريق البرنامج التربوي الفردي (وفقاً لما يقرره الوالد والمنطقة التعليمية) مراجعة كافة المعلومات ذات الصلة في ملف الطفل، بما في ذلك البرنامج التربوي الفردي للطفل وأية ملاحظات من قبل المعلم وأية معلومات ذات صلة مقدمة من الأهل لتحديد:

1. ما إذا كان السلوك المشار إليه قد نتج عن إعاقة الطفل أو له علاقة مباشرة وجوهية بها؛ أو

2. ما إذا كان السلوك المشار إليه نتيجة مباشرة لعجز المنطقة التعليمية عن تنفيذ البرنامج التربوي الفردي للطفل.

إذا قررت المنطقة التعليمية والوالد والأفراد ذوي الصلة في فريق البرنامج التربوي الفردي للطفل أنه قد توافر أي من هذين الوضعين، فيتعين اعتبار السلوك دليلاً إيضاحياً على إعاقة الطفل.

إذا قررت المنطقة التعليمية والوالد والأفراد المعنيين بفريق البرنامج التربوي الفردي للطفل أن السلوك المشار إليه كان نتيجة مباشرة لعجز المنطقة التعليمية عن تنفيذ البرنامج التربوي الفردي، يتعين على المنطقة التعليمية اتخاذ إجراء فوري لإصلاح أوجه الخلل هذه.

#### الإقرار بأن السلوك كان دليلاً إيضاحياً على إعاقة الطفل

إذا قررت المنطقة التعليمية والوالد والأفراد المعنيين بفريق البرنامج التربوي الفردي بأن السلوك كان دليلاً إيضاحياً على إعاقة الطفل، يتعين على فريق البرنامج التربوي الفردي إما:

1. إجراء تقييم سلوكي وظيفي (FBA)، ما لم تكن المنطقة التعليمية قد أجرت تقييماً سلوكيًّا وظيفيًّا قبل حدوث السلوك الذي نتج عنه تغير في وضع الطفل، وتتنفيذ خطة التدخل السلوكي (BIP) للطفل؛ أو

2. إذا كان قد تم فعلاً وضع خطة التدخل السلوكي (BIP)، مراجعة تلك الخطة وتعديلها حسبما يكون ضروريًّا لمعالجة السلوك.

باستثناء ما هو موضح أدناه تحت العنوان الفرعي، **الظروف الخاصة**، يتعين على المنطقة التعليمية إرجاع الطفل إلى وضعه الذي تم استبعاده منه، ما لم يتفق الوالد والمنطقة التعليمية على تغيير الوضع كجزء من تعديل خطة التدخل السلوكي.

#### الظروف الخاصة

سواء كان السلوك دليلاً إيضاحياً على إعاقة الطفل أم لا، يجوز لموظفي المدرسة استبعاد طالب إلى مكان تعليمي بديل ومؤقت (يحدده فريق البرنامج التربوي الفردي للطفل) لمدة **45 يوماً** مدرسياً، إذا كان الطفل:

1. يحمل سلاحاً إلى المدرسة أو لديه سلاح في المدرسة أو في حرم المدرسة أو في أحد الفعاليات المدرسية الخاضعة لسلطة المديرية العامة للتعليم في ميشيغان أو لإحدى المناطق التعليمية؛

2. يمتلك عن عمد أو يتغاضى العقاقير غير الشرعية (المخدرات) أو يبيع أو يستجدي بيع مواد خاضعة للرقابة أثناء تواجده في المدرسة أو في حرمتها أو في أحد الفعاليات المدرسية الخاضعة لسلطة المديرية العامة للتعليم في ميشيغان أو لإحدى المناطق التعليمية؛ أو

3. أحدث إصابة بدنية خطيرة بشخص آخر أثناء تواجده في المدرسة أو في حرم المدرسة أو في أحد الفعاليات المدرسية الخاضعة لسلطة المديرية العامة للتعليم في ميشيغان أو لإحدى المناطق التعليمية؛

**تعريفات**

تعني **المواد الخاضعة للرقابة** عقاراً أو مادة أخرى محددة وفقاً للجدائل 1 أو 2 أو 3 أو 4 أو 5 في القسم 202(c) من قانون المواد الخاضعة للرقابة (القانون الأمريكي 21، 812(c)).

تعني **العقاقير غير الشرعية** المواد الخاضعة للرقابة، لكنها لا تشمل المواد الخاضعة للرقابة التي تتم حيازتها أو استخدامها بشكل قانوني تحت إشراف أخصائي رعاية صحية مرخص أو التي تتم حيازتها أو استخدامها بشكل قانوني تحت رقابة هيئة أخرى بموجب ذلك القانون أو بموجب أي حكم آخر بالقانون الفيدرالي.

الإصابة البدنية الخطيرة تحمل المعنى المحدد للمصطلح "الإصابة البدنية الخطيرة" أسفل الفقرة (3) من القسم الفرعى (h) من القسم 1365 من الفصل 18، من القانون الأمريكي. (انظر المرفق A).

يحمل **السلاح المعنى المحدد للمصطلح "سلاح خطير"** تحت الفقرة (2) من القسم الفرعى الأول (g) من القسم 930 من الفصل 18، من القانون الأمريكي. (انظر المرفق A).

**الإخطار**

في التاريخ الذي تتخذ فيه المنطقة التعليمية قراراً باستبعاد يشكل تغييرًا في وضع الطفل نتيجة انتهائه قواعد سلوكيات الطلاب، يتعين عليها إخطار الوالدين بهذا القرار وتزويدهما بإخطار وسائل الحماية الإجرائية.

**تغيير الوضع بسبب عمليات استبعاد تأديبية****القسم 300.536 من قانون اللوائح الفيدرالية 34**

يعد استبعاد طفل معاق من وضعه التعليمي الحالي **تغييرًا في الوضع** إذا:

1. كان الاستبعاد لأكثر من 10 أيام مدرسية على التوالي؛ أو
  2. كان الطفل قد خضع لسلسلة من الاستبعادات التي تشكل نمطًا بسبب:
    - أ- كون إجمالي سلسلة الاستبعادات يتجاوز 10 أيام في السنة الدراسية؛
    - ب- كون سلوك الطفل مشابهًا بشكل كبير لسلوكه في الحوادث السابقة التي ترتب عليها سلسلة من الاستبعادات؛ و
    - ج- العوامل الإضافية مثل طول كل استبعاد وإجمالي وقت استبعاد الطفل وقرب عمليات الاستبعاد من بعضها.
- ويتحدد ما إذا كان نمط الاستبعادات يشكل تغييرًا في الوضع وفقاً لكل حالة على حدة من قبل المنطقة التعليمية، وفي حالة الاعتراض عليه، فإنه يخضع للمراجعة من خلال مرافعات قانونية ومكفولة بحكم القانون.

**تحديد المكان****القسم 300.531 من قانون اللوائح الفيدرالية 34**

يتعين على فريق البرنامج التربوي الفردي تحديد المكان التعليمي البديل والموقت للاستبعادات التي تشكل تغييرًا في الوضع، والاستبعادات تحت عنوانِ **الصلاحية الإضافية والظروف الخاصة**، أعلاه.

**الاستئناف****القسم 300.532 من قانون اللوائح الفيدرالية 34**

**عام**

يجوز لوالد الطفل المعاق رفع شكوى مكفولة قانونياً (انظر أعلاه) لطلب جلسة استماع مكفولة قانونياً إذا كان لا يوافق على:

1. أي قرار ي شأن تحديد الوضع الذي تم في ظل هذه الأحكام التأديبية؛ أو
2. تحديد الأدلة الإيضاحية كما هو موضح أعلاه.

يجوز للمنطقة التعليمية رفع شكوى مكفولة قانونياً (انظر أعلاه) لطلب جلسة استماع مكفولة قانونياً إذا كانت تعتقد بأن الإبقاء على الوضع الحالي للطفل يحتمل، وبشكل كبير، أن يتربّط عليه إلحاد أذى بالطفل أو الآخرين.

**صلاحية القاضي الإداري**

يتعين على القاضي الإداري الذي يفي بالمتطلبات الموضحة تحت العنوان الفرعى، **القاضي الإداري الحيادي**، إجراء جلسة استماع مكفولة قانونياً واتخاذ قرار. يجوز للقاضي الإداري:

1. إرجاع الطفل المعاق إلى وضعه الذي تم استبعاده منه إذا قرر القاضي الإداري أن الاستبعاد كان انتهائًا للمتطلبات الموضحة تحت عنوان **سلطة موظفي المدرسة**، أو أن سلوك الطفل كان دليلاً إضافياً على إعاقة الطفل؛ أو

2. طلب تغيير في وضع الطفل المعاق إلى مكان تعليمي بديل ومؤقت لمدة لا تتجاوز 45 يوماً مدرسيأ إذا قرر القاضي الإداري أن الإبقاء على الوضع الحالي للطفل يحتمل، وبشكل كبير، أن يؤدي إلى إلحاق أذى بالطفل أو الآخرين. يجوز تكرار إجراءات جلسة الاستماع هذه، إذا كانت المنطقة التعليمية تعتقد بأن إرجاع الطفل إلى الوضع الأصلي يحتمل، وبشكل كبير، أن يؤدي إلى إلحاق إصابة بالطفل أو الآخرين.
- عندما يقوم والد أو منطقة تعليمية برفع شكوى مكفولة قانونياً لطلب جلسة الاستماع تلك، يتعين عقد جلسة استماع تلبي المتطلبات الموضحة تحت عنوانى، الشكوى المكفولة قانونياً وجلسات الاستماع حول الشكاوى المكفولة قانونياً، باستثناء ما يلى:
1. تقوم المديرية العامة للتعليم في ميشيغان بالترتيب لجلسة استماع عاجلة، يتعين أن تتعقد خلال 20 يوماً مدرسيأ من تاريخ طلب جلسة الاستماع ويتعين أن يترتب عليها قرار خلال 10 أيام مدرسية بعد الجلسة.
  2. ما لم يوافق الوالدان والمنطقة التعليمية كتابياً على التنازل عن الاجتماع أو يوافقان على استخدام التوسط، يتعين عقد اجتماع لحل النزاع خلال سبعة أيام تقويمية من تاريخ تلقي الشكوى المكفولة قانونياً. يجوز أن تمضي جلسة الاجتماع قديماً ما لم يتم حل الأمر بما يحقق رضا الطرفين خلال 15 يوماً تقويمياً من تلقي الشكوى المكفولة قانونياً. يصبح القرار الذي يتم اتخاذه في جلسة استماع عاجلة مكفولة قانونياً نهائياً، باستثناء أنه يجوز لأي طرف مشترك في جلسة الاجتماع (أنت أو المنطقة التعليمية) رفع دعوى مدنية، كما هو موضح تحت عنوان "الدعوى المدنية، بما في ذلك الفترة الزمنية التي ترفع خلالها تلك الدعوى".

### الوضع خلال الاستئناف

#### القسم 300.533 من قانون اللوائح الفيدرالية 34

عند قيام الوالد أو المنطقة التعليمية، كما هو موضح أعلاه، برفع شكوى مكفولة قانونياً متعلقة بأمور تأديبية، يتعين على الطفل (ما لم يوافق الوالد أو المديرية العامة للتعليم في ميشيغان أو المنطقة التعليمية على خلاف ذلك) أن يظل في المكان التعليمي البديل المؤقت إلى حين صدور قرار المسؤول عن جلسة الاستماع، أو إلى حين انتهاء فترة الاستبعاد المنصوص عليها والموضحة تحت عنوان، سلطة موظفي المدرسة، أيهما يأتي أولاً.

### وسائل الحماية للأطفال غير المؤهلين بعد لتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات ذات الصلة

#### القسم 300.534 من قانون اللوائح الفيدرالية 34

##### عام

إذا لم يتقرر أن الطفل مؤهل لتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات ذات الصلة وانتهك قواعد سلوكيات الطلاب، لكن المنطقة التعليمية كان لديها علم (كما هو موضح أدناه) قبل حدوث السلوك الذي أدى إلى الإجراء التأديبي، بأن الطفل كان معاقاً، فيجوز للطفل تبني والحصول على أي من وسائل الحماية الموضحة في هذا الإخطار.

##### أساس المعرفة بالنسبة للأمور التأديبية

تعتبر المنطقة التعليمية على معرفة بأن الطفل معاق إذا، قبل حدوث السلوك الذي أدى إلى الإجراء التأديبي:

1. عبر والد الطفل عن فلجه كتابياً بأن الطفل بحاجة إلى تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات ذات الصلة لموظفين رقابيين أو إداريين بالهيئة التعليمية المعنية أو لأحد معلمي الطفل؛
2. طلب الوالد تقييماً مرتبطاً بالأهلية لتلقي تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات ذات الصلة بموجب الجزء B من قانون تعليم الأفراد المعاقين؛ أو

3. عبر معلم الطفل أو غيره من موظفي المنطقة التعليمية عن مخاوف معينة، بشأن نمط السلوك الذي أظهره الطفل، مباشرة لمدير تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة بالمنطقة التعليمية أو لموظفين رقابيين آخرين بالمنطقة التعليمية.

#### استثناء

لن تعتبر المنطقة التعليمية لديها مثل تلك المعرفة إذا:

1. لم يكن والد الطفل قد سمح بإجراء تقييم للطفل أو رفض خدمات تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة؛ أو
2. كان قد تم تقييم الطفل وتقرر أنه ليس طفلاً معاً بموجب الجزء B من قانون تعليم الأفراد المعاقين.

#### الشروط التي تنطبق في حالة عدم وجود أساس للمعرفة

إذا لم تكن المنطقة التعليمية، قبل اتخاذ إجراءات تأديبية ضد الطفل، على معرفة بأن الطفل كان معاً، كما هو موضح تحت العنوانين الفرعيين، أساس المعرفة بالنسبة للأمور التأديبية واستثناء، يجوز إخضاع الطفل للإجراءات التأديبية التي يتم تطبيقها على الأطفال غير المعاقين الذين يضططعون بسلوك مماثل.

رغم ذلك، إذا تم تقديم طلب لتقييم الطفل أثناء الفترة الزمنية الذي تم إخضاعه فيها لإجراءات تأديبية، يتبعن إجراء التقييم بشكل عاجل.

والى حين إتمام التقييم، يظل الطفل في الوضع التعليمي المقرر من قبل سلطات المدرسة، والذي قد يشمل التعليق أو الطرد بدون تقديم خدمات تعليمية.

إذا تقرر أن الطفل معاق، مع الأخذ في الاعتبار المعلومات الناجمة عن التقييم الذي أجرته المنطقة التعليمية والمعلومات المقدمة من قبل الوالدين، يتبعن على المنطقة التعليمية توفير تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات ذات الصلة وفقاً للجزء B من قانون تعليم الأفراد المعاقين، بما في ذلك المتطلبات التأديبية الموضحة أعلاه.

#### الإحالة إلى سلطات تنفيذ القانون والسلطات القضائية والإجراءات التي تتخذها

#### القسم 300.535 من قانون اللوائح الفيدرالية 34

الجزء B من قانون تعليم الأفراد المعاقين لا:

1. يحضر على أية هيئة الإبلاغ عن جريمة ارتكبها طفل معاق إلى السلطات المختصة؛ أو
2. يمنع سلطات تنفيذ القانون والسلطات القضائية بالولاية من ممارسة مسؤولياتها بشأن تطبيق القانون الفيدرالي وقانون الولاية على الجرائم التي ارتكبها طفل معاق.

#### نقل السجلات

إذا قامت منطقة تعليمية بالإبلاغ عن جريمة ارتكبها طفل معاق:

1. يتبعن على المنطقة التعليمية ضمان إرسال نسخ من سجلات تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة والسجلات التأديبية للطفل لدراستها من قبل السلطات التي تبلغها الهيئة بالجريمة؛ و
2. يجوز للمنطقة التعليمية إرسال نسخ من سجلات تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة والسجلات التأديبية للطفل فقط إلى الحد الذي يجيزه قانون الخصوصية والحقوق التعليمية للأسرة.

## متطلبات الوضع الأحادي من قبل أهل الأطفال في مدارس خاصة على النفقه العامة

عام

### القسم 300.148 من قانون اللوائح الفيدرالية 34

لا يتطلب الجزء B من قانون تعليم الأفراد المعاقين أن تدفع المنطقة التعليمية تكلفة التعليم، بما في ذلك تكلفة تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات ذات الصلة، لطفل معاق في مدرسة أو منشأة خاصة إذا أتاحت المنطقة التعليمية تعليمًا عامًا ملائمةً ومجانيًّا لطفلك واختارت وضع الطفل في مدرسة أو منشأة خاصة. ورغم ذلك، يتعين على المنطقة التعليمية التي تقع فيها المدرسة الخاصة إدراج طفلك ضمن السكان الذين تتم تلبية الاحتياجات التعليمية الخاصة بهم بموجب أحكام الجزء B المتعلقة بالأطفال الذين وضعوا من قبل أهلهم في مدرسة خاصة بموجب قانون اللوائح الفيدرالية 34، الأقسام من 300.131 إلى 300.144.

### التعويض عن الوضع في مدرسة خاصة

إذا كان طفلك قد تلقى من قبل تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات ذات الصلة تحت سلطة منطقة تعليمية، واختارت إلهاق طفلك في حضانة أو مدرسة ابتدائية أو مدرسة ثانوية خاصة بدون موافقة المنطقة التعليمية أو الرجوع إليها، يجوز للمحكمة أو القاضي الإداري أن يطلب من الهيئة تعويضك عن تكلفة ذلك الإلهاق إذا وجدت المحكمة أو القاضي الإداري أن الهيئة لم تتح تعليمًا عامًا ملائمةً ومجانيًّا لطفلك بطريقة منتظمة قبل ذلك الإلهاق وأن الوضع في المدرسة الخاصة كان ملائماً. وقد يجد القاضي الإداري أو المحكمة ذلك الإلهاق ملائماً، حتى إذا كان لا يلبي معايير الولاية التي تطبق على التعليم الذي توفره المديرية العامة للتعليم في ميشيغان والمناطق التعليمية.

### القيود على التعويض

يجوز خفض تكلفة التعويض الموضحة في الفقرة أعلاه أو رفضها:

1. إذا: (أ) لم تقم، في آخر اجتماع للبرنامج التربوي الفردي الذي حضرته قبل نقل طفلك من المدرسة العامة، بإخطار فريق البرنامج التربوي الفردي أنك ترفض الوضع المقترن من قبل المنطقة التعليمية لتوفير تعليم عام ملائم ومجاني لطفلك، مع التصريح بمخاوفك ونیتك لإلهاق طفلك في مدرسة خاصة على النفقه العامة؛ أو (ب) لم تقدم إخطاراً مكتوباً إلى المنطقة التعليمية بذلك المعلومات قبل 10 أيام عمل على الأقل (شاملة أية إجازات في يوم العمل) قبل نقل طفلك من المدرسة العامة.
2. إذا قدمت المنطقة التعليمية، قبل نقلك لطفلك من المدرسة العامة، إخطاراً مكتوباً إليك يوضح نيتها في تقديم طفلك (ويتضمن بياناً ملائماً ومعقولاً بالهدف من التقييم)، لكنك لم تتح طفلك للتقييم؛ أو
3. إذا وجدت المحكمة أن إجراءاتك لم تكن معقولة.

ورغم ذلك، فإن تكلفة التعويض:

1. يتعين عدم خفضها أو رفضها بسبب العجز عن تقديم إخطار إذا: (أ) منعتك المدرسة من تقديم الإخطار؛ (ب) لم تتناق إخطاراً مسؤوليك عن تقديم الإخطار الموضح أعلاه؛ أو (ج) كان من المحتمل أن يترتب على الانصياع إلى المتطلبات الواردة أعلاه إلهاق إصابة بدنية بطفلك؛ و
2. قد لا يتم تخفيضها أو رفضها، وفقاً لنقدير المحكمة أو القاضي الإداري، بسبب عجز الوالدين عن تقديم الإخطار المطلوب إذا: (أ) كان الوالد لا يعرف القراءة والكتابة أو لا يستطيع الكتابة بالإنجليزية؛ أو (ب) كان من المحتمل أن يترتب على الانصياع إلى المتطلبات الواردة أعلاه حدوث ضرر عاطفي خطير للطفل.

**انتقال حقوق الأهل في سن الرشد****القسم 300.520 من قانون اللوائح الفيدرالية 34**

عندما يصل طالب معاق إلى سن الرشد (18 عاماً في ميشيغان إذا لم يكن قد تم تعيين وصي قانوني من قبل المحكمة)، يتعين على الهيئة العامة تقديم أية إخطارات مطلوبة بموجب الجزء B من قانون تعليم الأفراد المعاقين لكل من الطالب والوالد وسوف تنتقل كافة الحقوق الممنوحة للوالد بموجب الجزء B من قانون تعليم الأفراد المعاقين إلى الطالب. تنتقل أيضاً كافة الحقوق الممنوحة للوالد إلى الطلاب الذين بلغوا سن الرشد والذين تم سجنهم في مؤسسة إصلاحية للبالغين أو الأحداث سواء كانت مؤسسة فيدرالية أو خاصة بالولاية أو محلية.

**المرفق A – التعريفات الفيدرالية****الإصابة البدنية الخطيرة**

القانون الأمريكي 18، (h)1365

(3) يعني مصطلح "الإصابة البدنية الخطيرة" الإصابة الجسدية التي تتضمن-

(أ) خطر وفاة حقيقي؛

(ب) ألم بدني بالغ؛

(ج) تشويه ممتد وواضح؛ أو

(د) خسارة أو إتلاف كبير لوظيفة أي عضو جسدي أو ملحة عقلية؛ و

(4) يعني مصطلح "الإصابة البدنية" -

(أ) جرح أو خدش أو كدمة أو حرق أو تشويه؛

(ب) ألم بدني؛

(ج) مرض؛

(د) إتلاف لوظيفة أي عضو جسدي أو ملحة عقلية؛ أو

(هـ) أية إصابة أخرى تلحق بالجسم، مهما كانت مؤقتة.

**السلاح**

القانون الأمريكي 18، (g)930

(2) يقصد بمصطلح "سلاح خطير" أي سلاح أو جهاز أو أداة أو مادة، حية أو جامدة، تُستخدم أو قادرة على أن تؤدي بسهولة إلى الوفاة أو الإصابة البدنية الخطيرة، باستثناء أن ذلك المصطلح لا يشمل المطواة ذات الشفرة التي يقل طولها عن 2.5 بوصة.